التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

د . سليمان بن سليم الله الرحيلي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة

ملخص البحث

تتلخص فكرة البحث في جمع التعريفات الأصولية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المجموع المبارك وخدمتها الخدمة العلمية من توثيق ودراسة ونحوها

وقد تم بحمد الله جمع التعريفات الأصولية من جميع مجلدات مجموع الفتاوى ورتبت التعريفات على حروف المعجم مع جمع كلام شيخ الإسلام رحمه الله عن الحدود وجعله في مقدمة للحدود وقد جعل متن البحث من كلام شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل دون تدخل من الباحث إلا ما اقتضته الضرورة

وتوصل الباحث من بحثه إلى نتائج من أبرزها :-

١- بيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التعريفات .

٢- إظهار مميزات منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التعريفات .

٣- جمع ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من تعريفات في مجموع الفتاوى.

هذا والله المسؤول أن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يجزي خيراً كل من كان له نصيب في طباعته ونشره

* * *

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلـٰـه إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون ﴾ { آل عمران ١٠٢ }

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ { سورة النساء ١ }

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾ { سورة الأحزاب ٧٠-٧١}

أما بعد :-

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم إن علم أصول الفقه علم شرعي أصيل وجد بوجود الشريعة وكان سليقة في نفوس المتقدمين وملكة راسخة في أعماقهم إلى أن قامت الحاجة الداعية إلى تدوينه بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات وظهور أفكار وعلوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير إسلامية فتصدى للتأليف فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي ــ رحمه الله ــ فكتب الرسالة في أصول الفقه على أسس صحيحة وطرق عند أهل الشرع مسلوكة إلاّ إنه من أسف شديد تلقف أهل العقائد المنحرفة والتعصبات المذهبية المذمومة هذا العلم فأكثروا من التأليف فيه وخلطوا الحق فيه بالباطل وزينوا وزخرفوا عقائدهم المنحرفة وخلطوا هذا العلم الأصيل بعلم الكلام والمنطق وجعلوا فيه ما ظنوا أنه نصرة لما تعصبوا له من أقوال الرجال فاستعملوا قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة في رد النصوص الصحيحة الصريحة وأصبح الكثير من كتب أصول الفقه لا يخلو من شئ من ذلك ، ومنذ يسر الله لي التخصص في هذا العلم الجليل عقدت العزم على أن أبذل ما أمكنني في محاولة المشاركة في إعادة هذا العلم الأصيل إلى أصالته السلفية وبيان زيف ما أُدخل فيه مما ليس منه ويضر ولا ينفع وبعد طول بحث وكثرة كشف وسؤال وتدبر لأنجع الطرق ظهر لي أن خير وسيلة لذلك هي نقل أقوال العلماء النقاد الذين سخروا حياتهم لنصرة الكتاب والسنة ورأيت أن أكثر هؤلاء العلماء تناولاً لمباحث أصول الفقه عرضاً ونقداً وتحليلاً وتقريراً شيخ

الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ فعزمت على إخراج موسوعة أصولية من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ بحيث يكون متنها من كلام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ فبدأت بمجموع الفتاوى فقرأته قراءة كاملة مراراً واستخرجت كل ما يتعلق بأصول الفقه في هذا المجموع المبارك وقسمت ذلك إلى أقسام أولها قسم التعريفات الأصولية وهو هذا البحث الذي بين أيدينا وقريباً جداً إن شاء الله ستخرج بحوث تتعلق بالأقسام الأخرى وأسأل الله عز وجل أن يمكنني من تتبع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ حتى أتم ما عزمت عليه وأجمعه في كتاب واحد .

وقد هدفت من بحث التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ إلى تحقيق ما يأتي :-

أ- إبراز وجمع التعريفات الأصولية لشيخ الإسلام ابن تيمة ـــ رحمه الله ـــ في هذا المجموع المبارك حيث لم أر من اهتم بهذا الجانب في علم شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ ولا أعلم أحداً تناول جانب التعريفات الأصولية عند شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بالجمع والدراسة . وهذه التعريفات مبثوثة في جميع مجلدات المجموع وقد ترد عرضاً في أثناء كلام لا يكون مظنة لوجودها فيه مما يجعل الوصول إليها في المجموع عسيراً جداً إن لم يكن متعذراً.

ب- بيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ في التعريفات الأصولية وهو منهج متميز جداً حيث سلك فيه ـــ رحمه الله ـــ ما سلكه سلف الأمة في التعريفات قبل إدخال المنطق اليوناني في العلوم الإسلامية

ج- خدمة التعريفات الأصولية حيث إن هذه الجزئية من علم أصول الفقه لم تنل النصيب اللائق بها من اهتمام الباحثين في هذا الفن مع أهميتها وعظيم ما يترتب عليها من آثار في هذا الفن .

وقد قسمت هذا البحث إلى :-

تمهيد في ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ باختصار شديد حيث سبق أن ترجمت له في بحث آخر

ثم متن التعريفات وبدأته بمقدمات في الحدود من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ ثم أوردت التعريفات مرتبة على الحروف الهجائية ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها نتيجة البحث بإبراز ملامح منهج شيخ الإسلام في التعريفات ثم ذيلت البحث بفهارس تفصيلية للآيات والأحاديث والأعلام وثبت بالمصادر والمراجع

وفهرس للموضوعات .

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي :-

استخرجت التعريفات الأصولية من مجموع الفتاوى باستقراء جميع المجلدات إضافة إلى التعريفات اللغوية التي ذكرها ـــ رحمه الله ـــ لبعض تلك المصطلحات . وبعض ما أورده شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ من هذه التعريفات لم يورده مقراً له وإنما نقله عن غيره لينتقده أو يبين حكماً يترتب عليه وهذا منبه عليه في موطنه في البحث .

١- رتبت التعريفات على الحروف الهجائية .

٢- جعلت المتن من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- دون تدخل مني إلاّ ما اقتضته الضرورة مع التنبيه على ذلك في موضعه .

٣- عرفت المصطلحات تعريفاً لغوياً في الحاشية .

٤- وضحت التعريفات التي تحتاج إلى مزيد بيان بذكر مثال لها أو بذكر معناها بحسب الحاجة وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق منها .

٥- ذكرت في الحاشية مواطن التعريف في مجموع الفتاوى ثم أعقبت ذلك بذكر عدد من المصادر الأصولية التي ذكر فيها التعريف .

٦- عزوت الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة .

٧- عزوت الأحاديث إلى مواطنها في الصحيحين أو أحدهما حيث لم ترد في البحث أحاديث إلاّ فيهما أو في أحدهما .

٨- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث ترجمة موجزة إلا الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ والأئمة الأربعة ـــ رحمهم الله ـــ لشهرتهم .

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله عز وجل أن يصلح أعمالنا ويرزقنا الإخلاص وأسأل الله عز وجل أن يوفق مشايخي ويجزيهم عني خير الجزاء والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات .

تمهيد في ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية ❁

اسمه ونسبه وشهرته ولقبه وكنيته :-

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي .

واشتهر رحمه الله بابن تيمية .

ويلقب بشيخ الإسلام وبتقي الدين .

ويكنى بأبي العباس و لم يكن له ولد إذ لم يتزوج و لم يتسر رحمه الله .

مولده ونشأته :-

ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران ، وقيل ثاني عشر ربيع الأول .

وعاش في حران بضع سنين ، ثم قدمت أسرته إلى دمشق فراراً من التتار الذين استولوا على البلاد سنة سبع وستين ، وأقبل على العلوم في صغره ، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة وأفتى من قبل العشرين أيضاً .

وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه .

وقد كانت نشأته ـــ رحمه الله ـــ في تصونٍ تام وعفاف وتعبد واقتصاد في الملبس والمأكل، فنشأ على جانب كبير من الخوف من الله تعالى زاهداً ورِعاً ملازماً للعبادة وتلاوة القرآن الكريم ، وكان قد قطع جل وقته وزمانه في عبادة الله و لم تشغله شاغلة عن عبادة ربه وكانت بضاعته طوال عمره العلم ونصرة السنة .

وكان رحمه الله شديد التمسك بالأثر معظماً له ، ومن أشد الناس تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على اتباعه باذلاً كل ما يملكه في نصر ما جاء به ، فبنى علمه على نصوص الكتاب والسنة ونصوص سلف الأمة ، وكان في تأليفه ومناظراته مستحضراً للأدلة من الكتاب والسنة كأن الكتاب والسنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه .

وكان ـــ رحمه الله ـــ متواضعاً في تعليمه للناس يجلس تحت كرسيه ويدع صدر المجلس عند جلوسه للتدريس ، ويجري في درسه مجرى السيل ويصير منذ يتكلم إلى أن يفرغ كالغائب عن الحاضرين مغمضاً عينه من

غير تعجرف ولا توقف ولا لحن وإذا فرغ من درسه فتح عينيه وأقبل على الناس بوجه طلق بشوش وخلق دمث كأنه قد لقيهم حينئذ .

وكان لا يسأم ممن يستفتيه أو يسأله ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً أو صغيراً رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً ويجيب السائل ويفهمه بلطف وانبساط .

شيوخه :-

أولع الشيخ بطلب العلم من صغره وأوقف حياته على طلب العلم فسمع من كثير من الشيوخ فسمع من أكثر من مائتي شيخ منهم :-

١- والده عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني شهاب الدين (٦٢٧-٦٨٢ هـ) [١]

٢- محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الصالحي الحنبلي (٦٣٠-٦٩٩ هـ) [٢]

٣- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي (٥٩٧-٦٨٢ هـ) [٣]

تلاميذه :-

عاش الشيخ باذلاً نفسه في نشر العلم وقد أقبل على الأخذ عنه تلاميذ كثيرون اشتهر كثير منهم بالعلم والإمامة في الدين ومن هؤلاء :-

٤- الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) [٤]

٥- الإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) [٥]

٦- عماد الدين أبو الفداء ابن كثير :- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي (٦٧١-٧٧٤ هـ) [٦]

مؤلفاته :-

بارك الله للشيخ في عمره وأمده بتوفيقه فصنف مصنفات عظيمة هي أشهر من أن تذكر وأعرف من أن تنكر حتى قال غير واحد " إنها سارت مسير الشمس في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأمصار قد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها " ولابن القيم ـــ رحمه الله ـــ رسالة خاصة في مؤلفات الشيخ ذكر فيها واحداً وأربعين وثلاثمائة كتاب ومع ذلك فقد فاته من رسائل الشيخ الكثير .

ومن مؤلفاته :-

٧- منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية .

٢- درء تعارض العقل والنقل .

٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٤- القواعد النورانية .

٥- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

٦- شرح العمدة في الفقه .

وفاته وثناء العلماء عليه :-

وفاته :- في آخر حياته ـــ رحمه الله ـــ سجن في قلعة دمشق

ومرض الشيخ وهو في سجن قلعة دمشق بضعة وعشرين يوماً ولم يعلم أكثر الناس بمرضه حتى أتاه اليقين وهو ثابت على الحق المبين فتوفي في سحر ليلة الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة فصلي عليه بالقلعة ثم حمل إلى جامع دمشق وصلى عليه ، وشيعه أناس لا يحصون كثرة وعدداً ، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول ذلك النهار ، واجتمع عنده خلق يبكون وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنهما ختما في القلعة ثمانين ختمة والحادية والثمانين انتهيا فيها إلى قوله تعالى ﴿ إن المتقين في جنات ونهر ۞ في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾{ القمر ٥٤-٥٥ } وحزر الرجال في جنازته بستين ألفاً أو أكثر والنساء بخمسة عشر ألفاً .

مقدمة في الحدود

تعريف الحد

" الحد في اللغة ... الفاصل بينه وبين غيره " (٧)

والحد في الاصطلاح " هو القول الدال على ماهية المحدود وهو ما دل عليه الاسم بالإجمال ويراد به نفس المحدود " (٨)

" كما أن الاسم هو القول الدال على المسمى ويراد به المسمى إذ المفهوم من الحد والاسم هو المحدود والمسمى " (٩)

[و] الحد المميز للمحدود هو ما به يعرف الملازم المطابق طرداً وعكساً فكلما حصل هذا فقد ميز المحدود من غيره وهذا هو الحد عند جماهير النظار " [١٠]

فـ " حقيقة الحد ..... بيان مسمى الاسم فقط وتمييز المحدود من غيره " [١١]

" ثم التمييز للأسماء تارة وللصفات أخرى ، فالحد إما بحسب الاسم وهو الحد اللفظي الذي يحتاج إليه في الاستدلال بالكتاب والسنة وكلام كل عالم.

وإما بحسب الوصف وهو تفهيم الحقيقة التي عرفت صفتها وهذا يحصل بالرسم والخواص وغير ذلك " [١٢]

و " تعريف الشيء إنما هو بتعريف عينه أو ما يشبهه فمن عَرَف عين الشيء لا يفتقر في معرفته إلى حد ومن لم يعرفه فإنما يُعَرَّف به إذا عرف ما يشبهه ولو من بعض الوجوه فيؤلف له من الصفات المشتبهة المشتركة بينه وبين غيره ما يخص المُعَرَّف " [١٣]

" فكل ما كان من حد بالقول فإنما هو حد للاسم بمنـــزلة الترجمة والبيان فتارة يكون لفظاً محضاً إن كان المخاطب يعرف المحدود ، وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه إذا كان المخاطب لم يعرف المسمى وذلك يكون بضرب المثل أو تركيب صفات " [١٤]

فائدة الحـــــد [١٥]

" وإنما فائدة الحد التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره وهو مطابق لاسم الحد في اللغة فإنه الفاصل بينه وبين غيره " [١٦]

و " المحققون من النظار على أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم ، ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليونانيون أتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا وإنما أدخل هذا من تكلم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد[١٧] في أواخر المائة الخامسة وهم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني .

أما سائر النظار من جميع الطوائف الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وغيرهم فعندهم إنما يفيد الحد التمييز بين المحدود وغيره)) [١٨] فـــ" دلالة الحد كدلالة الاسم " [١٩] إذ " الحد قد ينبه على تصور المحدود كما

ينبه الاسم فإن الذهن قد يكون غافلاً عن الشيء فإذا سمع اسمه وحَدَّه أقبل بذهنه إلى الشيء الذي أشير إليه بالاسم والحد فيتصوره فتكون فائدة الحد من جنس فائدة الاسم وتكون الحدود للأنواع بالصفات كالحدود للأعيان بالجهات كما إذا قيل حد الأرض من الجانب القبلي كذا ومن الجانب الشرقي كذا مُيِّزت الأرض باسمها وحدها وحد الأرض يحتاج إليه إذا خيف من الزيادة في المسمى أو النقص منه فيفيد إدخال المحدود جميعه وإخراج ما ليس منه كما يفيد الاسم وكذلك حد النوع وهذا يحصل بالحدود اللفظية تارة وبالوضعية أخرى .

وحقيقة الحد في الموضعين بيان مسمى الاسم فقط وتمييز المحدود من غيره لا تصور المحدود .

وإذا كان فائدة الحد بيان مسمى الاسم والتسمية أمر لغوي وضعي رجع في ذلك إلى قصد ذلك المسمِّي ولغته ولهذا يقول الفقهاء من الأسماء ما يعرف حده بالشرع ومنها ما يعرف حده بالعرف " [٢٠]

فــ " الحد هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره [و] يفيد ما تفيده الأسماء من التمييز والفصل بين المسمى وغيره " [٢١]

" فالكلام في هذا علم يستفاد به حد الاسم ومعرفة عمومه وخصوصه مثل الكلام في حد الخمر هل هي عصير العنب المشتد أم هي كل مسكر ؟ وحد الغيبة ونحو ذلك وهذا هو الذي يتكلم فيه العلماء .

كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما الغيبة ؟ قال ذكرك أخاك بما يكره [٢٢] ــ الحديث .

وكذلك قوله " كل مسكر خمر " [٢٣] وقال عمر على المنبر : الخمر ما خامر العقل [٢٤] . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال له رجل يا رسول الله الرجل يحب أن يكون نعله حسناً وثوبه حسناً أفمن الكبر ذلك فقال لا إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس " [٢٥] .

ومنه تفسير الكلام وشرحه وبيانه فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله فلا بد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه " [٢٦] . ((ومن هذا الباب ذكر غريب القرءان والحديث وغيرهما بل تفسير القرءان وغيره من أنواع الكلام هو في أول درجاته من هذا الباب فإن المقصود ذكر مراد المتكلم بتلك الأسماء وبذلك الكلام ... [و] هذا هو الذي يحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة بل في قراءة جميع الكتب بل في جميع أنواع المخاطبات)) [٢٧]

وإذا كانت فائدة الحدود بهذه المنــزلة فإن " معرفة حدود الأسماء واجبة لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم من

النطق الذي جعله الله رحمة لا سيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء كالخمر والربا " (٢٨)

طريقة المناطقة ومن سلك سبيلهم في الحدود وأثرها

قال شيخ الإسلام عن المناطقة :" وهؤلاء كلامهم في الحدود غالبه من الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه (٢٩) .... فإنهم يزعمون أن الحدود التي يذكرونها يفيدون بها تصور (٣٠) الحقائق وأن ذلك إنما يتم بذكر الصفات الذاتية المشتركة والمميزة حتى يركب الحد من الجنس المشترك والفصل المميز وقد يقولون إن التصورات لا تحصل إلاّ بالحدود " (٣١) .

" وعامة الحدود المنطقية من هذا الباب حشو لكلام كثير يبينون به الأشياء وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان وإتعاب الفكر واللسان لا توجب إلاّ العمى والضلال وتفتح باب المراء والجدال إذ كل منهم يورد على حد الآخر من الأسئلة ما يفسد به ويزعم سلامة حده منه وعند التحقيق تجدهم متكافئين أو متقاربين ليس لأحدهم على الآخر رجحان مبين " (٣٢) .

وقد كان لإدخال طريقة المناطقة في الحد في العلوم أثر بالغ السوء على تلك العلوم إذ " دخل الفساد في العقول والأديان على كثير من الناس إذ خلطوا ما ذكره أهل المنطق في الحدود بالعلوم النبوية التي جاءت بها الرسل التي عند المسلمين واليهود والنصارى وسائر العلوم الطب والنحو وغير ذلك وصاروا يعظمون أمر الحدود ويزعمون أنهم المحققون لذلك وأن ما ذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة بخلاف حدودهم ، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة والعبارات المتكلفة الهائلة ، وليس لذلك فائدة إلاّ تضييع الزمان وإتعاب الأذهان وكثرة الهذيان ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان وشغل النفوس بما لا ينفعها بل قد يصدها عما لا بد منه .... ولم يكن قدماء المتكلمين يرضون أن يخوضوا في الحدود على طريقة المنطقيين كما جد في ذلك متأخروهم الذين ظنوا ذلك من التحقيق وإنما هو زيغ عن سواء الطريق " (٣٣)

فائدة الحد عند المناطقة وردُّ ذلك :-

زعم المناطقة أن التصور لا ينال إلاّ بالحد وأحياناً يطلقون التصور وأحياناً يقيدونه بالتصور الذي ليس ببديهي " فإنهم يزعمون أن الحدود التي يذكرونها يفيدون بها تصور الحقائق ، وأن ذلك إنما يتم بذكر الصفات الذاتية المشتركة والمميزة حتى يركب الحد من الجنس المشترك والفصل المميز وقد يقولون إن التصورات لا تحصل

إلاّ بالحدود " (٣٤)

[ومن] " قولهم إن التصور الذي ليس ببديهي لا ينال إلا بالحد " (٣٥) وقد رد شيخ الإسلام رحمه الله هذا الزعم وبيَّن بطلانه من وجوه كثيرة (٣٦) جداً وبيِّن أن أئمة المصنفين في صناعة الحدود على طريقة المنطقيين يعترفون عند التحقيق بأن فائدة الحدود من جنس فائدة الأسماء وأن ذلك من جنس الترجمة بلفظ عن لفظ .

ومن أهم الوجوه التي رد بها شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ زعمهم الفاسد في فائدة الحد ما يأتي :–

٨– " أن يقال الحد يراد به نفس المحدود ، وليس مرادهم هنا ، ويراد به القول الدال على ماهية المحدود وهو مرادهم هنا وهو تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال ، فيقال إذا كان الحد قول الحاد فالحاد إما أن يكون عرف المحدود بحد أو بغير حد ، فإن كان الأول فالكلام في الحد الثاني كالكلام في الأول وهو مستلزم للدور أو التسلسل وإن كان الثاني بطل سلبهم وهو قولهم إنه لا يعرف إلاّ بالحد " (٣٧)

٩– " أن الأمم جميعهم من أهل العلوم والمقالات وأهل الأعمال والصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها ويحققون ما يعانونه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد ولا نجد أحداً من أئمة العلوم يتكلم بهذه الحدود لا أئمة الفقه ولا النحو ولا الطب ولا الحساب ولا أهل الصناعات مع أنهم يتصورون مفردات علمهم فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود " (٣٨)

١٠– " إلى الساعة لا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم بل أظهر الأشياء الإنسان وحَدُّه بالحيوان الناطق عليه الاعتراضات المشهورة ، وكذا حد الشمس وأمثاله حتى إن النحاة لما دخل متأخروهم في الحدود ذكروا للاسم بضعة وعشرين حداً وكلها معترضة على أصلهم ، والأصوليون ذكروا للقياس بضعة وعشرين حداً وكلها أيضاً معترضة ، وعامة الحدود المذكورة في كتب الفلاسفة والأطباء والنحاة وأهل الأصول والكلام معترضة لم يسلم منها إلاّ القليل فلو كان تصور الأشياء موقوفاً على الحدود لم يكن إلى الساعة قد تصور الناس شيئاً من هذه الأمور والتصديق موقوف على التصور فإذا لم يحصل تصور لم يحصل تصديق فلا يكون عند بني آدم علم من عامة علومهم وهذا من أعظم السفسطة " (٣٩)

التعريفات

[١] –الإجزاء (٤٠) :– " براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه " (٤١) .

[٢] –الإجماع (٤٢) :– " معنى الإجماع : أن تجتمع علماء المسلمين على حكم واحد " (٤٣)

[٣] –الإجماع الظني :- " هو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرن [٤٤] ولا يعلم أحد أنكره " [٤٥] .

[٤] –الإجماع القطعي :- " حيث قطع بانتفاء المخالف " [٤٦] .

[٥] –الأحكام الشرعية [٤٧] :- " قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناءً على أن الأحكام صفات للفعل وأن الشارع بينها وكشفها ....

[٦] –وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم

[٧] –وقد يراد بها :- ما أثبتها الشارع وأتى بها و لم تكن ثابتة بدونه ... وهذا هو قول الأشعرية ومن وافقهم " [٤٨]

[٨] –الأداء [٤٩] :- " اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ .... الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت " [٥٠]. [٥١]

[٩] –الأدلة السمعية [٥٢] :- " الأدلة التي تدل بقصد الدال وإرادته " [٥٣]

[١٠] –الأدلة العقلية :- " الأدلة التي تدل بنفسها " [٥٤] .

[١١] –الاستحسان [٥٥] :- " [أن] تنكشف للعبد المؤمن ... الأمور الدينية ... بدليل ينقدح في قلب المؤمن ولا يمكنه التعبير عنه وهذا أحد ما فسر به معنى الاستحسان " [٥٦] .

[١٢] –وقال في موطن آخر " قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع وهو الاستحسان المحض " [٥٧] .

[١٣] –الاستصحاب [٥٨] :- " وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتقاؤه بالشرع .... ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي " [٥٩] .

[١٤] –الاستقراء [٦٠] :- " الاستدلال بالجزئيات على الكلي " [٦١] .

[١٥] –الاستقراء التام :- " هو استقراء جميع الجزئيات والحكم عليه بما وجد في جزئياته " (٦٢) .

[١٦] –الاستقراء الناقص :- " استقراء أكثرها (الجزئيات) " [٦٣] .

[١٧] -أصول الفقه [٦٤]:-" أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال " [٦٥] .

[١٨] -((وقال في موطن آخر هي الأدلة العامة)) [٦٦]

[١٩] -الأصولي :- هو الذي " يتكلم في جنس الأدلة ويتكلم كلاماً كليا " [٦٧] .

[٢٠] -الأمارة [٦٨] :- " ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم أو إلى اعتقاد راجح " [٦٩] .

[٢١] -الباطل [٧٠] في الاعتقادات والمقالات :- " إذا كانت غير مطابقة إن لم يكن فيها منفعة [71] " .

[٢٢] -**الباطل في العبادات** :- " ما لم يحصل به مقصوده و لم يترتب عليه أثره " [٧٢]

[٢٣] -**التأويل** :- التأويل في اللغة " مصدر أَوَّله يؤوله تأويلاً مثل حول تحويلاً وعوَّل تعويلاً وأول يؤول تعدية آل يؤول أَوْلاً مثل حال يحول حولاً وقولهم آل يؤول أي عاد إلى كذا ورجع إليه ومنه المآل وهو ما يؤول إليه الشيء ويشاركه في الاشتقاق الأكبر الموئل فإنه من وأل وهذا من أول والموئل المرجع قال تعالى ﴿ لن يجدوا من دونه موئلا ﴾. { الكهف ٥٨ }

ومما يوافقه في اشتقاقه الأصغر " الآل " فإن آل الشخص من يؤول إليه ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم .... فتأويل الكلام ما أَوَّله إليه المتكلم أو ما يؤول إليه الكلام أو ما تأوله المتكلم .... فالتأويل هو ما أُوِّل إليه الكلام أو يؤول إليه أو تأول هو إليه والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول ويؤوَّل إلى حقيقته [٧٣]

" لفظ التأويل قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملاً في ثلاثة معانٍ :-

أحدها :- وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به .

الثاني :- أن التأويل بمعنى التفسير وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن ... [74]

الثالث :- من معاني التأويـــل هو الحقيقـــة التي يـــؤول إليها الكـــلام [٧٥]"[٧٦]

" وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة " [٧٧]

وقال عن المعنى الأول : " وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف " [٧٨]

وقال في موطن آخر : " التأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره " [٧٩]

[٢٤] - تحقيق المناط [٨٠] :- " هو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق المعين "

[٨١]

وقال في موطن آخر " هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان " [٨٢]

وقال في موطن آخر " أن يعمل بالنص والإجماع فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه " [٨٣]

[٢٥] – تخريج المناط [٨٤] :- " هو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل " [٨٥]

وقال في موطن آخر : " هو أن يجوز اختصاص مورد النص بالحكم فإذا جاز اختصاصه وجاز أن يكون الحكم مشتركاً بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم " [٨٦]

[٢٦] – التقليد [٨٧] الحرام :- " أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول " [٨٨] .

وقال في موطن آخر : " التقليد الباطل المذموم هو قبول قول الغير بلا حجة " [٨٩]

[٢٧] – تنقيح المناط [٩٠] :- " أن يكون الحكم قد ثبت في عينٍ معينة وليس مخصوصاً بها بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها فيحتاج أن يعرف مناط الحكم " [٩١]

[٢٨] – الثواب [٩٢] :- " الجزاء على الطاعة " [٩٣] .

[٢٩] – الحديث [٩٤] :- " الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره " [٩٥] .

[٣٠] – الحقيقة [٩٦] : " اللفظ المستعمل فيما وضع له [٩٧] وقد يراد بها المعنى الموضوع للفظ الذي يستعمل اللفظ فيه " [٩٨] .

" زاد من زاد منهم في حد الحقيقة : في اللغة التي بها التخاطب " [٩٩]

[٣١] –الحقيقة العرفية [١٠٠] :- " ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة " [١٠١] .

[٣٢] –الحكم الشرعي : " قد يقال الحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحريم منه .

وقد يقال هو مقتضى الخطاب وموجبه وهو الوجوب والحرمة مثلاً .

وقد يقال المتعلق الذي بين الخطاب والفعل

والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة وقد يقال بل الحكم الشرعي يقال على ما أخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه " (١٠٢)

[٣٣] –دلالة المسكوت (١٠٣) (السكوت) :– " ما سكت عنه الشارع وهو الله ورسوله " (١٠٤) .

[٣٤] –دلالة المنطوق (١٠٥) :– " ما نطق به الشارع وهو الله ورسوله " (١٠٦)

[٣٥] –الدليل (١٠٧) :– " هو ما يستدل به " (١٠٨) .

وقال في موطن آخر " هو الموصل إلى المطلوب والمرشد إلى المقصود " (١٠٩) .

وقال في موطن آخر " هو ما يكون العلم به مستلزماً للعلم بالمطلوب أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم أو إلى اعتقاد راجح " (١١٠) .

وقال في موطن آخر " الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم " (١١١) .

[٣٦] –الدليل الظني (١١٢) :– " يكون مستلزماً للمدلول لزوماً ظاهراً وقد يتخلف " (١١٣) .

[٣٧] –الدليل القطعي (١١٤) :– " يكون مستلزماً للمدلول لزوماً قطعياً " (١١٥) .

[٣٨] –سؤال عدم التأثير (١١٦) :– هو ثبوت الحكم بدون الوصف " (١١٧) .

[٣٩] –سؤال المطالبة (١١٨) :– " هو مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة " (١١٩) .

وقال في موطن آخر " المطالبة بتأثير الوصف في الحكم " (١٢٠) .

[٤٠] –سؤال النقض (١٢١) :– " هو ثبوت الوصف بدون الحكم " (١٢٢) .

[٤١] –السبر والتقسيم (١٢٣) :– " الاستدلال بثبوت أحد النقيضين على انتفاء الآخر وبانتفائه على ثبوته " (١٢٤).

وقال في موطن آخر " وأما السبر والتقسيم فحاصله يرجع إلى دعوى حصر أوصاف الأصل في جملة

معينة وإبطال كل ما عدا المستبقى " (١٢٥) .

[٤٢] –السنة (١٢٦) :– " ما سنه الرسول وما شرعه فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل " (١٢٧) .

[٤٣] –الشرع المبدل (١٢٨) :– " ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع أو البدع أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع " (١٢٩) .

[٤٤] –الشرع المتأول (١٣٠) :– " ما ساغ فيه الاجتهاد " (١٣١) .

[٤٥] –الشرع المنــزل (١٣٢) :– " ما شرعه الله ورسوله " (١٣٣) .

[٤٦] –الشريعة (١٣٤) :– " كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال " (١٣٥) .

وقال في موطن آخر : " الشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات " (١٣٦) .

وقال في موطن آخر : " وحقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم " (١٣٧) .

وقال في موطن آخر : " ومن العلماء والعامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلاّ للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه " (١٣٨) .

[٤٧] – الطرد والعكس(١٣٩):–"تلازم الحكم والعلة وجوداً وعدما " (١٤٠) .

[٤٨] –الظــن (١٤١) :– " الاعتقاد الراجح .. في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم " (١٤٢) .

[٤٩] –العــادة (١٤٣) :– " ما اعتــاده الناس في دنياهــم مما يحتاجون إليه " (١٤٤)

[٥٠] –العقــل (١٤٥) :– " العقل في كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين هو أمر يقوم بالعاقل سواء سمي عرضاً أو صفة " (١٤٦) .

وقال " يوجد التعبير باسم العقل عن الذات العاقلة التي هي جوهر قائم بنفسه في كلام طائفة من المتفلسفة الذين يتكلمون في العقل " (١٤٧) .

وقال في موطن آخر " العقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه ويضره " (١٤٨) .

وقال في موطن آخر " قد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار " [١٤٩] .

وقال في موطن آخر " العقل الغريزة التي جعلها الله في العبد التي ينال بها العلم والعمل " [١٥٠] .

وقال " العقل العلوم التي تحصل بالغريزة " [١٥١] .

وقال في موطن آخر " من الناس من يقول العقل هو علوم ضرورية ومنهم من يقول العقل هو العمل بموجب تلك العلوم والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا " [١٥٢] .

[٥١] -العلة في اللغة :- " أصلها التغيير كالمرض الذي يحيل البدن عن صحته والعليل ضد الصحيح " [١٥٣]

وفي الاصطلاح " القدر المشترك في قياس التمثيل ، الذي يسميه الأصوليون الجامع والمناط والعلة والأمارة والداعي والباعث والمقتضي والموجب والمشترك " [١٥٤]

وقال في موطن آخر " الوصف المشترك وهو المسمى بالجامع والعلة أو دليل العلة أو المناط " [١٥٥]

وقال في موطن آخر " ومن الناس .... من يقول إن العلة إنما يراد بها المعرف وهو الأمارة والعلامة والدليل .

ومن قال إنه قد يراد بها الداعي وهو الباعث فإنه يقول ذلك في علل الأفعال وأما غير الأفعال فقد تفسر العلة فيها بالوصف المستلزم " [١٥٦] .

وقال في موطن آخر " وأما استعمال اسم العلة في الموجب للشيء أو المقتضي له فهو من عرف أهل الكلام " [١٥٧] .

[٥٢] -العلة المقتضية للحكم :- " ما كان مقتضياً للحكم يعني أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن لم يكن موجباً " [١٥٨] .

[٥٣] -العلة الموجبة :- " التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها " [١٥٩] .

[٥٤] -فرض الكفاية [١٦٠] :- " إذا قام به طائفة سقط عن الباقين " [١٦١] .

وقال في موطن آخر " يسقط عن البعض بالبعض " [١٦٢] .

[٥٥] -الفقه [١٦٣] :- " العلم بالأحكام الشرعية العملية

وقال الرازي [١٦٤] العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة " [١٦٥] .

ثم قال " وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله ولا احترز بهذا القيد إلا الرازي ونحوه " [١٦٦] .

[٥٦] –الفقيه :– هو الذي " يتكلم في دليل معين في حكم معين " [١٦٧] .

[٥٧] –القضاء : القضاء في لغة العرب هو إكمال الشيء وإتمامه كما قال تعالى ﴿فقضاهن سبع سمٰــوات﴾ { فصلت ١٢ } أي أكملهن وأتمهن " [١٦٨]

القضاء " في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها " [١٦٩] .

قال :– " ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت [١٧٠].

وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول " [١٧١] .

وقال في موطن آخر " الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي لا أصل له في كلام الله ورسوله فإن الله سمى فعل العبادة في وقتها قضاء " [١٧٢] .

وقال في موطن آخر " القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم وهذه التسمية لا تضر ولا تنفع " [١٧٣] .

[٥٨] –قواعد الفقه [١٧٤] :– " الأحكام العامة " [١٧٥] .

[٥٩] –قياس إلغاء الفارق :– القياس في اللغة " أصله تقدير الشيء بالشيء " [١٧٦] وقال في موطن آخر " القياس في اللغة تقدير الشيء بغيره " [١٧٧] .

وقياس إلغاء الفارق هو :–

" أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع " [١٧٨] .

[٦٠] –قياس التعليل :– " إن كان القدر المشترك بين المثلين مناط الحكم " [١٧٩] .

[٦١] –قياس التمثيل :– " انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين لاشتراكهما في المعنى المشترك الكلي [١٨٠] .

وقال في موطن آخر : " الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما " (١٨١)

وقال في موطن آخر : " إلحاق الشيء بنظيره ... لمعنى مشترك يكون شاملاً لهما " (١٨٢) .

وقال في موطن آخر : " تمثيل الشيء المعين بشيء معين ... يسمى قياساً في لغة السلف واصطلاح الفقهاء وهو الذي يسمى قياس التمثيل " (١٨٣) .

[٦٢] –القياس الشرعي :– " هو ما لابد فيه من أصل معلوم بالشرع " (١٨٤) .

وقال في موطن آخر : " القياس الشرعي هو التسوية بين المتماثلين " (١٨٥)

[٦٣] –قياس الشمول :– " انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول وهو المعين " (١٨٦).

وقال في موطن آخر : " إدخال الشيء تحت حكم المعنى العام الذي يشمله " (١٨٧) .

وقال في موطن آخر : " إن كان القدر المشترك بين المثلين هو محل الحكم " (١٨٨) .

[٦٤] –القياس الصحيح :– "حيث قام الدليل على أن الجامع مناط الحكم أو على إلغاء الفارق بين الأصل والفرع " (١٨٩) .

وقال في موطن آخر : " القياس الصحيح نوعان :–

أحدهما :– أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع ...

والنوع الثاني :– أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوي بينهما " (١٩٠) .

وقال في موطن آخر : " أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ... وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع " (١٩١) .

وقال في موطن آخر : " القياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين " (١٩٢) .

[٦٥] – قياس الطرد :– " **الجمع بين المتماثلين** " (١٩٣) .

[٦٦] - القياس العقلي :- " هو ما يكتفي فيه بالعقل " (١٩٤) .

[٦٧] - قياس العكس :- " الفرق بين المختلفين " (١٩٥) .

وقال في موطن آخر : " هو أن يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل "(١٩٦).

[٦٨] - القياس الفاسد :- " كل قياس دل النص على فساده وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه ... وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله ... وكل قياس خالف دلالة النص " (١٩٧) .

[٦٩] - القياس المحض :- " أن تكون دلالة السكوت تشبه المنطوق في الحكم " (١٩٨) .

وقال في موطن آخر : " القياس المحض هو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل " (١٩٩) .

[٧٠] - المتباينة (٢٠٠) :- " الأسماء المختلفة الألفاظ [التي] تتباين معانيها " (٢٠١) .

[٧١] - المترادفة (٢٠٢) :- " الأسماء المختلفة الألفاظ [التي] يكون معناها واحداً " (٢٠٣) .

وقال في موطن آخر : " [أن] يتعدد [اللفظ] ويتحد معناه " (٢٠٤).

[٧٢] - المتشابه (٢٠٥) :- " قال كثير من السلف ... المتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به (٢٠٦) ... فمنهم من قال المتشابه هو المنسوخ (٢٠٧) " وهذا مأثور عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة (٢٠٨) والسدي (٢٠٩) وغيرهم " (٢١٠)

ومنهم من جعله الخبريات مطلقاً " (٢١١) .

وقال في موطن آخر : " قال بعض العلماء المتشابه الأمثال والوعد والوعيد " (٢١٢) .

وقال في موطن آخر : " المتشابه هو القصص والأمثال " (٢١٣)

وقال في موطن آخر : " الأمثال هي المتشابه عند كثير من السلف وهي إلى المتشابه أقرب من غيرها لما بين المثل والممثل به من التشابه " (٢١٤)

وقال في موطن آخر : " المتشابه ما احتمل في التأويل أوجهاً ... المتشابه به يكون له تأويلات متعددة لكن لم يرد الله إلا واحداً " (٢١٥) .

وقال في موطن آخر : " قال ابن الأنباري [٢١٦] ... :- المتشابه الذي تعتوره التأويلات " [٢١٧] .

وقال في موطن آخر : " قال الإمام أحمد بن حنبل ... المتشابه الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا " [٢١٨] .

وقال في موطن آخر : " المتشابه ما تكررت ألفاظه قاله عبد الرحمن بن زيد " [٢١٩] .

وقال في موطن آخر : " نقل القاضي أبو يعلي [٢٢٠] عن الإمام أحمد أنه قال :-

المتشابه ما احتاج إلى بيان " [٢٢١] .

وقال في موطن آخر : " المتشابه ما اشتبهت معانيه قاله مجاهد [٢٢٢] وهذا يوافق قول أكثر العلماء " [٢٢٣] .

وقال في موطن آخر : " ما فيه خفاء واشتباه يعرف معناه الراسخون في العلم " [٢٢٤] .

وقال في موطن آخر : " المتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل " [٢٢٥] قال " مأثور عن جابر بن عبد الله " [٢٢٦] .

وقال في موطن آخر : " المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور يروى هذا عن ابن عباس " [٢٢٧] .

وقال في موطن آخر : " المتشابه آيات الصفات وأحاديث الصفات " وقال عنه " قول بعض المتأخرين " [٢٢٨] .

[٧٣] -المشتركة اشتراكاً لفظياً [٢٢٩] :- " الأسماء المتفقة اللفظ [التي] يكون معناها متبايناً " [٢٣٠]

وقال في موطن آخر : " الاشتراك الخاص هو أن يكون اللفظ دالاً على معنيين من غير أن يدل على معنى مشترك بينهما البتة " [٢٣١] .

[٧٤] -المتكافئة [٢٣٢] :- " المتفقة في الدلالة على الذات المتنوعة في الدلالة على الصفات " [٢٣٣] .

[٧٥] -المتواطئة [٢٣٤] :- " الأسماء المتفقة اللفظ [التي] يكون معناها متفقاً " [٢٣٥] .

[٧٦] -المجاز [٢٣٦] :- " هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له " [٢٣٧] .

وقال في موطن آخر : " هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً " [٢٣٨] .

[٧٧] -المجمل [٢٣٩] :- " ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً في اصطلاح الأئمة كالشافعي

وأحمد وأبي عبيد [٢٤٠] وإسحاق [٢٤١] وغيرهم سواء " [٢٤٢]

وقال أيضاً : " ما لا يفهم منه كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك " [٢٤٣] .

[٧٨] – المحكم :- في اللغة " الحكم هو الفصل بين الشيئين فالحاكم يفصل بين الخصمين ... يقال حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه وحكمت الدابة وأحكمتها إذا جعلت لها حكمة وهو ما أحاط بالحنك من اللجام وإحكام الشيء إتقانه " [٢٤٤] .

وقال في موطن آخر : " الإحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه " [٢٤٥] .

والمحكم اصطلاحاً : " قال كثير من السلف :- المحكم ما يعمل به " [٢٤٦]

وقال في موطن آخر : " عن قتادة والضحاك [٢٤٧] والسدي :- المحكم الناسخ الذي يعمل به " [٢٤٨]

وقال في موطن آخر : " روي عن مجاهد وعكرمة [٢٤٩] :- المحكم ما فيه من الحلال والحرام " [٢٥٠]

وقال في موطن آخر : " قال الإمام أحمد بن حنبل :- المحكم الذي ليس فيه اختلاف " [٢٥١] .

وقال في موطن آخر : " قال بعض العلماء ... المحكم الأمر والنهي فإنه متميز غير مشتبه بغيره " [٢٥٢] .

وقال في موطن آخر : " مأثور عن جابر بن عبد الله أنه قال :- المحكم ما علم العلماء تأويله " [٢٥٣]

وقال في موطن آخر : " عن محمد بن جعفر بن الزبير [٢٥٤] ... قال :- المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحدا " [٢٥٥] .

وقال في موطن آخر : " نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه قال : المحكم ما استقل بنفسه و لم يحتج إلى بيان " [٢٥٦] .

وقال في موطن آخر : " عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال :- المحكم ما ذكر الله تعالى في كتابه من قصص الأنبياء ففصله وبينه " [٢٥٧] .

[٧٩] – المصالح المرسلة [٢٥٨] :- " هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه " [٢٥٩] .

[٨٠] – المطلق [٢٦٠] :- " ما هو كلي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه " [٢٦١] .

[٨١] - مفهوم المخالفة [٢٦٢] :- " أن تكون دلالة السكوت تخالف الحكم في المنطوق " [٢٦٣] .

وقال في موطن آخر : " أن يدل [الخطاب] على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه " [٢٦٤] .

وقال في موطن آخر : " دليل الخطاب [٢٦٥] :- أن التخصيص بالذكر مع العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص بالحكم " [٢٦٦] .

[٨٢] - مفهوم الموافقة [٢٦٧] :- " أن تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق " [٢٦٨] .

[٨٣] - النسخ [٢٦٩] :- " النسخ في لسان السلف ... يريدون به :- رفع الدلالة مطلقاً "[٢٧٠] .

وقال في موطن آخر عن السلف : " النسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية " [٢٧١] .

وقال في موطن آخر عنهم : " كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة " [٢٧٢] .

وقال في موطن آخر : " هو رفع ما شرع وهو اصطلاحي " [٢٧٣] .

[٨٤] - الواجب [٢٧٤] :- " ما يكون تركه سبباً للذم والعقاب " [٢٧٥] .

[٨٥] - الواجب المخير [٢٧٦] :- " [الذي] أمر فيه بأحد أشياء محصورة " [٢٧٧] .

[٨٦] - الوهم [٢٧٨] :- " اصطـــــــلاح طائفة من أهل الكلام في العلم يسمون :- الاعتقاد المرجوح وهماً " [٢٧٩] .

الهوامش والتعليقات

*- انظر هذه الترجمة في المصادر التالية :- معجم الشيوخ للذهبي ١/٥٦-٥٧ والمقصد الأرشد ١/١٣٢-١٣٩ والذيل على طبـــــقات الحنابلة ٢/٣٨٧-٤٠٧ والبداية والنهاية ١٤/١٤١-١٤٥ وشذرات الذهب ٦/٨٠-٨٦ والبدر الطالع ١/٦٣ والدرر الكامنة ١/٥٤ والوافي بالوفيات ٧/١٥-٣٣ ومرآة الجنان ٤/٢٧٧-٢٧٨ والنجوم الزاهرة ٩/٢٧١-٢٧٢ والعواصم من القواصم ٥/٢٦١ والعقود الدرية لابن عبد الهادي والأعلام العلية للبزار والرد الوافر لابن ناصر الدين وشيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى وطبقات المفسرين للداودي ١/٤٦-٥٠ .

(١) [1]انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/١٦٦ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٠.

(٢) نظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٤٥٩ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٤٢.

(٣) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/١٠٧ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٠٤.

(٤) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٧٣.

(٥) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ والدرر الكامنة ٤/٢١.

(٦) انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/١١١.

(٧) مجموع الفتاوى ٩/٢٦٣ . ومن معاني الحد في اللغة أيضاً الحاجز بين شيئين والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر والحَدُّ المنع وتمييز الشي عن الشيء ويقال حد الأرض وضع فاصلاً بينها وبين ما يجاورها ، وحد الشيء عينه، وحدد معنى اللفظ بيّنه ووضحه . انظر القاموس المحيط ١/٢٨٦ ولسان العرب ١/٧٩٩-٨٠٠ ومختار الصحاح ١٢٦ والمعجم الوسيط ١/١٦٠ .

(٨) مجموع الفتاوى ٩/٨٤ وانظر كذلك مجموع الفتاوى ٩/٤٤و٢٥٥ .

(٩) مجموع الفتاوى ٩/٢٥٥-٢٥٦ .

(١٠) مجموع الفتاوى ٩/١٢١ . وانظر تعريف الحد اصطلاحاً في الحدود للباجي ٢٣ وروضة الناظر ١/٧٠-٧١ و ٨٢ و٨٤ و٨٧ وشرح الكوكب المنير ١/٧٥ وسلاسل الذهب ٥٩-٥٠ وتقريب الوصول ٩٧ والإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٣-١٤ورسالة العكبري في الأصول ٧٢ والتمهيد للكلوذاني ١/٣٣ ومختصر ابن اللحام ٣٨ والبحر المحيط ١/ ٩١ والتعريفات للجرجاني ٨٢ وتعريفات البركتي ٢٦١ وإحكام الفصول ٤٥.

(١١) مجموع الفتاوى ٩/٩٤ .

(١٢) مجموع الفتاوى ٩/٢٦٣ .

(١٣) مجموع الفتاوى ٩/٩٦ .

(١٤) مجموع الفتاوى ٩/٦٧ .

(١٥) انظر فائدة الحد عند المناطقة وغيرهم في البحر المحيط ١/٩٥-٩٧.

(١٦) مجموع الفتاوى ٢٦٣/٩ .

(١٧) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغزالي أبو حامد زين الدين ولد سنة ٤٥٠هـ كان فقيهاً أصولياً صوفياً أشعري العقيدة له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين والمستصفى توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ وشذرات الذهب ١٠/٤ .

(١٨) مجموع الفتاوى٨٨/٩ .

(١٩) مجموع الفتاوى ٩١/٩.

(٢٠) مجموع الفتاوى ٩٣/٩-٩٤ .

(٢١) مجموع الفتاوى ٤٩/٩ .

(٢٢) رواه مسلم .انظر صحيحه مع شرح النووي ١٤٢/١٦ .

(٢٣) رواه مسلم . انظر صحيحه مع شرح النووي ١٧٢/١٣.

(٢٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٧/١٠-٣٨ وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٥/١٨.

(٢٥) رواه مسلم . انظر صحيحه مع شرح النووي ٨٩/٢.

(٢٦) مجموع الفتاوى ٦٦/٩.

(٢٧) مجموع الفتاوى ٩٥/٩.

(٢٨) مجموع الفتاوى ٥٩/٩.

(٢٩) وهذا هو عامة ما في المنطق تطويل العبارات بما يضر ولا ينفع قال شيخ الإسلام " إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة ويجعل القريب من العلم بعيداً واليسير منه عسيراً ولهذا تجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يفد إلاّ كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق فعلم أنه من أعظم حشو الكلام وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام " مجموع الفتاوى ٢٤/٩ .

(٣٠) التصور إدراك الذوات المفردة وقيل حصول صورة الشيء في الذهن وقيل إدراك معنى اللفظ المفرد من غير تعرض لإثبات شيء له ولا نفيه عنه . انظر تقريب الوصول ٩٣ وروضة الناظر ٦٥/١-٦٦ وشرح مختصر الروضة ١٧١/١ والتعريفات للجرجاني ٥٩ وآداب البحث والمناظرة ٨ والكليات ٢٩٠ .

(٣١) مجموع الفتاوى ٤٣/٩-٤٤ .

(٣٢) مجموع الفتاوى ٦٥/٩-٦٦ .

(٣٣) مجموع الفتاوى ٩٠/٩ .

(٣٤) مجموع الفتاوى ٤٣/٩-٤٤ .

(٣٥) مجموع الفتاوى ٤٤/٩ .

(٣٦) انظر هذا الزعم ورده في مجموع الفتاوى ٤٤/٩-٦٧ و ٨٤-١٠٢ و ٢٦٢-٢٦٣ و ٢٦٦-٢٦٨ .

(٣٧) مجموع الفتاوى ٨٤/٩ .

(٣٨) مجموع الفتاوى ٩/٨٤-٨٥ .

(٣٩) مجموع الفتاوى ٩/٨٥ .

(٤٠) الإجزاء في اللغة الاكتفاء يقال جزأ بالشيء اكتفى به وأجزأه الشيء كفاه وأجزأ عنه أغنى عنه ويقال أجزأني الشيء أي كفاني ويقال ماله إجزاء أي ماله كفاية . انظر لسان العرب ١/٦١٢ والقاموس المحيط ١/١ .

(٤١) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٣ . والمقصود هنا بيان أن الإجزاء من مقتضيات الامتثال فهو مجرد انقطاع الخطاب بالتكليف بالأمر إذا أتي به المكلف فيسلم من ذم الرب أو عقابه وهذا ليس مستلزماً للثواب إذ قد يكون الفعل مجزئاً ولا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كالصيام مع قول الزور والعمل به فإنه اشتمل على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان من الثواب للمعصية . انظر مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٣ والبحر المحيط ٣/٣١٩ وانظر تعريفه اصطلاحاً في البحر المحيط ١/٣١٩ وشرح تنقيح الفصول ٧٧ وشرح الكوكب ١/٤٦٨ ومختصر ابن اللحام ١٠٢ ونثر الورود ١/٦٣ ونشر البنود ١/٤١ ونهاية السول ١/١٠٤ والمنهاج مع نهاية السول ١/١٠١ وشرح المحلى على جمع الجوامع ١/١٤٤ وشرح المنهاج للأصفهاني ١/٧٣ ونهاية الوصول ٢/٦٥٧ و ٦٥٩ .

(٤٢) الإجماع في اللغة الاتفاق والإحكام والعزيمة على الشيء وأن يجتمع الشيء المتفرق جميعاً يقال أجمع على أمره أي عزم عليه . انظر القاموس المحيط ٣/١٥ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٥ ومختار الصحاح ١١٠-١١١ ولسان العرب ١/٦٨١ وتاج العروس ٥/٣٠٧ .

(٤٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٠ ويلحظ هنا أن شيخ الإسلام ذكر في معنى الإجماع لفظة " أن تجتمع " لأن هذه الكلمة لا تستلزم الدور في ذهن المخاطب للعلم بمعناها فلم يحترز عنها وهذا من سمات منهج شيخ الإسلام في التعريفات ، وانظر تعريفه اصطلاحاً في الإحكام ١/١٩٦وشرح تنقيح الفصول ٣٢٢ ومختصر ابن اللحام ٧٤ وقواعد الأصول ٧٣ ورسالة العكبري ٦٢ وبذل النظر ٥١٩-٥٢٠ وروضة الناظر ١/٤٣٩ والبحر المحيط ٤/٤٣٥-٤٣٦ ونشر البنود ٢/٨٠ وإحكام الفصول ٣٦٧ والمعتمد ٢/٤٥٧ والعدة ١/١٧٠ والإيضاح ٣٢ وشرح الكوكب ٢/٢١١ وكشف الأسرار للبخاري ٣/٢٢٦ وتيسير التحرير ٣/٢٢٣ وفواتح الرحموت ٢/٢١١ ونهاية السول ٣/٢٣٧ والتعريفات للجرجاني ١٠ وتعريفات البركتي ١٦٠.

(٤٤) في الأصل المطبوع (القرءان) والصواب " القَرْن " .

(٤٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧ . وانظر روضة الناظر ٢/٥٠٠ ونهاية السول ٣/٢٩٥ وفواتح الرحموت ٢/٢٤٥-٢٤٦ .

(٤٦) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٨ . وانظر فواتح الرحموت ٢/٢٤٣ وروضة الناظر ٢/٥٠٠ .

(٤٧) الأحكام الشرعية في اللغة :- الأحكام جمع حكم وهو المنع والشرعية نسبة للشرع يقال شرع الدين أي بينه وسنه وشرع الطريق مدَّ ومَهَّده والشريعة الدين والملة والمنهاج والطريقة والقصد . انظر القاموس المحيط ٢/٩٨ والمصباح المنير ١/١٧٦ والمعجم الوسيط ١/١٩٠ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٦١ــ ١٦٢ .

(٤٨) مجموع الفتاوى ١٩/٣١١. وهذه التعريفات مبنية على المسألة المعروفة بالتحسين والتقبيح العقليين

فالمعتزلة ومن وافقهم يقولون بالحسن والقبح العقليين ويجعلون ذلك صفات ذاتية للفعل لازمة له ولا يجعلون الشرع إلا كاشفاً عن تلك الصفات لا سبباً لشيء من الصفات .

والأشعرية ومن وافقهم يرون أن الحسن ما حسنه الشرع بالحث عليه والقبيح ما قبحه الشرع بالزجر عنه والذم عليه وليس للفعل صفات تقتضي أن يكون جائزاً أو ممنوعاً ويقولون إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك به وينهى عن عبادته وليس المعروف في نفسه معروفاً ولا المنكر في نفسه منكراً والأوصاف التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط فالأفعال ليس لها في ذاتها صفة لا قبل الشرع ولا بعد الشرع

والصواب الذي عليه سلف الأمة التفصيل فالعقل قد يدرك حسن الأشياء أو قبحها كحسن الإيمان بالله والصدق والعدل وكقبح الشرك بالله والكذب والظلم وقد لا يدرك حسن الأشياء أو قبحها إلا بالشرع وقد يُدرَك ذلك بالشرع والعقل معاً وقد يدرك العقل حسن الأشياء أو قبحها جملة لكنه لا يدركها مفصلة إلا بالشرع ،وما يعلم العقل حسنه أو قبحه لا يترتب عليه ثواب أو عقاب حتى يرد الشرع فمعرفة عاقبة الأفعال من السعادة أو الشقاوة في الدار الآخرة لا تعرف إلا بالشرع .

انظر مجموع الفتاوى ١١٤/٣-١١٦ و ٩٠/٨-٩١ و ٣٠٩ و ٤٢٨ –٤٣٦ والبحر المحيط ١٤٥/١-١٤٧ والرد على المنطقيين ٤٢١ وشرح المواقف للزنجاني ٢٩٧-٢٩٨ والإنصاف للباقلاني ٤٨ ونهاية الوصول ٦٩٩/٢-٧٣٤ وتيسير التحرير ١٥٢/٢ وشرح الكوكب ٣٠٠/١-٣٠٧ وأراء المعتزلة الأصولية ١٦٤-١٩٧ والمسائل المشتركة ٧٤-٨٣ والقضاء والقدر للحمود ٢٤٨-٢٥٧ .

(٤٩) الأداء في اللغة الإيصال والقضاء وإعطـــــــاء الحق لصاحبه . انظر القاموس المحيط ٢٩٨/٤ .

(٥٠) مجموع الفتاوى ١٠٦/١٢ . وانظر تعريفه في شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١ ونشر البنود ٤٤/١ ونثر الورود ٦٥/١ وشرح تنقيح الفصول٧٢ والمستصفى ٣٢٠/١ وكشف الأسرار للبخاري ١٣٤/١ ومختصر ابن اللحام ٥٩ وقواعد الأصول ٣٣ والبحر المحيط ٣٣٢/١-٣٣٣ وروضة الناظر ٢٥٤/١ وشرح مختصر الروضة ٤٤٧/١ وفواتح الرحموت ٨٥/١ وبيان المختصر ٣٣٨/١ وأصول السرخسي ٤٤/١ .

(٥١) انظر التعليق على التفريق بين القضاء والأداء عند كلمة القضاء .

(٥٢) وتسمى الوضعية والإرادية أيضاً . انظر مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٠

(٥٣) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٠ . وانظر البحر المحيط ٣٦/١ .

(٥٤) مجموع الفتاوى ٤١٣/٢٠-٤١٤ . وانظر البحر المحيط ٣٦/١ .

(٥٥) الاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً أو اعتقـــــــاده حسنا . انظر القاموس المحيط ٢١٤/٤ .

(٥٦) مجموع الفتاوى ٤٧٦/١٠-٤٧٧ . ومعنى هذا انه قد يحصل في نفس المجتهد من مجموع القرائن علم أو ظن لا يتأتى عن دليله عبارة مطابقة لـــه ولا يلزم من اختلال العبارة الإخلال بالمعبر عنه قال القرطبي " ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان" وقال الزركشي " على هذا ينبغي أن يتمسك به المجتهد فيما غلب على ظنه أما المناظر فلا يسمع منه بل لا بد من بيانه ليظهر خطؤه من صوابه " انظر البحر المحيط ٩٣/٦ وقد وجدت في كلام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ

ما يشير إلى معنى آخر من معاني الاستحسان وهو " ترك القائل بالقياس الذي ليس هو في نفس الأمر بحق في مواضع لنص ظهر له يخالف ذلك القياس قال " وهذا يسميه الفقهاء في مواضع كثيرة الاستحسان " انظر مجموع الفتاوى ٦٤/٤
.

وقد كثر الكلام حول الاستحسان وحصل فيه تشنيع كثير على أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ قال الزركشي في البحر المحيط ٨٨/٦ " واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة " وللعلماء في بيان المراد بالاستحسان حدود :

فمنهم من قال الاستحسان القول بأقوى الدليلين . كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب إذ تقدم السنة على القياس

ومنهم من قال إنه العمل بأقوى القياسين .

ومنهم من قال إن قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني .

قلت :- كل هذه العبارات راجعة إلى القول بأقوى الدليلين في ظن المجتهد

انظر البحر المحيط ٨٧/٦-٩٤

ومنهم من قال إنه القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل

قال السمعاني في قواطع الأدلة ٥١٤/٤ " هو باطل قطعاً ولا نظن أن أحداً يقول بذلك " ثم قال في ٥٢٠/٤-٥٢١ " واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به والذي يقولونه لتفسير مذهبهم إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه فهذا لا ننكره لكن هذا الاسم لا نعرفه اسماً لما يقال به لمثل هذا الدليل " .

(٥٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣. ومثاله خروج الجص والنورة من علة الربا في البر وإن كان مكيلاً . انظر البحر المحيط ٩٠/٦ وانظر تعريف الاستحسان في كشف الأسرار للبخاري ٧/٤ والبحر المحيط ٨٨/٦-٩٣ والتبصرة ٤٩٢-٤٩٤ وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢ وأصول السرخسي ٢٠٤/٢ وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤ والموافقات ١٩٤/٥-١٩٩ والمستصفى

٤٦٨/٢-٤٧٥ والمعتمد ٢٩٦/٢ وكشف الأسرار للنسفي ٢٩١/٢ وتقريب الوصول ٤٠١-٤٠٢ ومختصر ابن اللحام ١٦٢ وقواعد الأصول ٧٧ ورسالة العكبري ٧٧ وبذل النظر ٦٤٧-٦٤٩ وروضة الناظر ٥٣١/٢-٥٣٥ والأشباه والنظائر للسبكي ١٩٥/٢ .

(٥٨) الاستصحاب في اللغة :- استفعال من الصحبة وهي الملازمة والمعاشرة . انظر القاموس المحيط ٩١/١ .

(٥٩) مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١ والأخير يسميه الأصوليون براءة الذمة . وانظر البحر المحيط ٩/٦ . والأصل في الاستصحاب أنه إبقاء ما كان على ما كان لعدم وجود الدليل المغير وله عند الأصوليين ست صور هي :-

استصحاب البراءة الأصلية .

استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه و لم يقم دليل على تغيره

استصحاب الدليل مع احتمال المعارض .

استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل التزاع .

استصحاب أصل إباحة الأشياء .

استصحاب الحكم الشرعي الذي لم يدل دليل على ثبوته ودوامه لعدم العلم بالدليل المغير مع احتمال قيامه .

انظر إعلام الموقعين ٣٣٩/١ وأصول السرخسي ١١٦/٢ والإيضاح لقوانين الاصطلاح ٨٢-٨٣ والمستصفى ٤٠٦/٢-٤١١وتخريج الفروع على الأصول ١٧٢ والبحر المحيط ١٧/٦ والتعريفات للجرجاني ٢٢ ومختصر ابن اللحام ١٥١-١٥٢ وقواعد الأصول ٧٥ ورسالة العكبري ١٣٤ وبذل النظر ٦٧٣ وروضة الناظر ٥٠٨/٢ والفقيه والمتفقه ٥٢٦/١ والورقات ١٧ وشرح الورقات للمحلي ١٣٦ ورسالة الاستصحاب لابن نجيم مع رسائله ٢٦٥ وشرح الكوكب ٤٠٥/٤ وكشف الأسرار للبخاري ٦٦٢/٣ .

(٦٠) الاستقراء في اللغة من القَرْو وأصله القصد والتتبع وكل شئ على طريق واحد . انظر القاموس المحيط ٣٧٧/٤ ولسان العرب ٣٦١٦/٥ .

(٦١) مجموع الفتاوى ١٥٠/٩ فالاستقراء أن يقوم المجتهد بتتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات . وانظر تعريفه في غاية الوصول شرح لب الأصول ١٣٨ والكليات ١٠٥ والتعريفات ١٨ ونشر البنود ٢٥١/٢ والموافقات ٥٧/٤ والبحر المحيط ١٠/٦-١١ وضوابط المعرفة ١٨٨ وتقريب الوصول ٣٩٨ وتعريفات البركتي ١٧٥ وروضة الناظر ١٤٣/١والمحصول ٥٧٧/٢ .

(٦٢) مجموع الفتاوى ١٥٠/٩ وهذا هو القياس المنطقي . وانظر تعريفه في البحر المحيط ١٠/٦ والموافقات ٥٧/٤ وضوابط المعرفة ١٩٣ ونشر البنود ٢٥١/٢ والكليات ١٠٦ ونشر الورود ٥٦٧/٢ والفائق ٢١٢/٥ .

(٦٣) مجموع الفتاوى ١٥٠/٩ . فالاستقراء الناقص أن يحكم المجتهد بثبوت حكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع وهذا هو الذي يسمى بالأعم الأغلب . وانظر تعريفه في المصادر الواردة في حاشية (٥) .

(٦٤) أصول الفقه في اللغة مركب إضافي من أصول والفقه والأصول جمع أصل والأصل في اللغة أسفل كل شئ ثم كثر حتى قيل أصل كل شئ ما يستند إليه وجود ذلك الشيء ويأتي بمعنى ما يبنى عليه غيره والفقه بالكسر الفهم والعلم والفطنة والأصل فيه الفهم واشتقاقه من الشق والفتح . انظر تهذيب اللغة ٢٤٠/١٢ و ٤٠٤/٥ ولسان العرب ٨٩/١ و ٣٤٥٠/٥ والقاموس المحيط ٣٢٨/٣ و ٦٩٨/٢ ومعجم متن اللغة ٤٣٨/٤ و ٨٢/١ والمجمل ٧٠٣/٣.

(٦٥) مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٠ .

(٦٦) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٩. وانظر تعريفه في شرح اللمع ١٦٢/١ والبرهان لإمام الحرمين ٨٥/١ ونهاية السول ٥/١ والتلويح ٩/١ وكشف الأسرار للنسفي ٩/١ والتقرير والتحبير ٢٤/١ والمحصول ١١/١ ومنتهى السول والأمل ٣ وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٥/١ والمنهاج مع نهاية السول ٥/١ والبحر المحيط ١٥/١ والفقيه والمتفقه ١٩٣/١ وبذل النظر ٨-٩

(٦٧) مجموع الفتاوى ١١٩/١٣ فالأصولي هو الذي يعرف أصول الفقه لأنه منسوب إليه فهو يعرف أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال ويتكلم فيها . وانظر شرح الكوكب المنير ٤٦/١ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٨/١-٤٩

(٦٨) الأَمَارة في اللغة العلامة والموعِد والوقت . انظر المعجم الوسيط ٢٦/١ ومختار الصحاح ٢٥ وتاج العروس ١٩/٣ .

(٦٩) مجموع الفتاوى ١٥٦/٩. وانظر ما يأتي من تعليق عند كلمة الدليل . وانظر تعريف الأمارة في تقريب الوصول ٩٩ وشرح الكوكب المنير ٥٣/١ والمعتمد ٥/١ والإحكام للآمدي ٩/١ والحدود للباجي ٣٨ والمسودة ٥٧٣ والعدة ١٣٥/١ والتعريفات للجرجاني ٣٦ والتعريفات للبركتي ١٨٩ ومختصر ابن اللحام ٣٣ وقواعد الأصول ٣٥ والبحر المحيط ٣٥/١ وبذل النظر ٨ والفقيه والمتفقه ٤٥/٢ .

(٧٠) الباطل في اللغة ضد الحق وضد الصحيح والذاهب ضياعاً وخسراناً . انظر القاموس المحيط ٣٢٣/١ وتاج العروس ٢٢٩/٧ .

(٧١) مجموع الفتاوى ٣٤٩/١١ . وانظر تعريف الباطل في البحر المحيط ٣٢٠/١-٣٢٢ ومذكرة الشيخ الأمين ٤٦ ومختصر ابن اللحام ٦٧ وقواعد الأصول ٣٢ والموافقات ٤٥٢/١ وروضة الناظر ٢٥٢/١ والفقيه والمتفقه ١٩١/١ وشرح مختصر الروضة ٤٤٤/١ وتقريب الوصول ٢٣٦-٢٣٧ والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٧ ورسالة حدود الفقه لابن نجيم مع رسائله ٣٢١وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/١ وتيسير التحرير ٢٣٦/٢-٢٣٧

(٧٢) المرجع السابق .

(٧٣) مجموع الفتاوى ٢٩١/١٣-٢٩٣. وانظر تعريف التأويل لغة في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨٦/١ ومعجم مقاييس اللغة ١٦٢/١ والصحاح ١٦٢٧/٤-١٦٢٨ .

(٧٤) سواء وافق ظاهره أو خالفه كاستخدام ابن جرير ــ رحمه الله ــ لكلمة التأويل بمعنى التفسير في كتابه جامع البيان .

(٧٥) وإن وافقت ظاهره فتأويل ما أخبر الله به في الجنة من الأكل والشرب والنكاح واللباس وقيام الساعة وغير ذلك هو الحقائق الموجودة نفسها ، وإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس فعل المطلوب وإن كان الكلام خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به

فالتأويل بهذا المعنى هو نفس الأمور الموجودة في الخارج ووقوع حقيقتها .

(٧٦) مجموع الفتاوى ٥٥/٣-٥٦ و ٦٨/٤-٦٩ و ٣٥/٥-٣٦ و٣٤٩ و ٢٨٨/١٣-٢٨٩ و ٤٠٨/١٦ و ٣٥٩/١٧ و ٣٦٧-٣٧٢ و ٤٠١ و ١٨٤/٣٣ .

(٧٧) مجموع الفتاوى ٦٨/٤ .

(٧٨) مجموع الفتاوى ٦٩/٤ .

(٧٩) مجموع الفتاوى ٢٩٦/١٣. ومقصوده الصرف بلا دليل يجعل الظاهر مرجوحاً أما إذا كان الصرف بدليل يجعل الظاهر مرجوحاً فإنه مقبول يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/٦-٢٢ : " ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرءان عليه ولموافقة السنة والسلف عليه لأنه تفسير للقرءان بالقرءان ليس تفسيراً له بالرأي والمحذور وإنما هو صرف القرءان عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين " وانظر تعريفه اصطلاحاً في الإكليل في معرفة المتشابه من التنـــزيل ٢٠ ودرء تعارض العقل والنقل ١٤/١ والصواعق المنـــزلة على الجهمية والمعطلة ٧٩/١ وأضواء البيان ٢٣٤/١ والبرهان لإمام الحرمين ٥١١/١ والمحصول ٤٦٣/١ والإحكام لابن حزم ٤٨/١ والحدود للباجي ٤٨ وغاية الوصول ٨٣ والإحكام للآمدي ٤٩/٣ وإرشاد الفحول ١٧٦ وشرح المراقي ١١٠ وشرح مختصر الروضة ٥٩٩/٣ .

(٨٠) تحقيق المناط في اللغة مركب إضافي من تحقيق وهو في اللغة الإثبات يقال حق الأمر أي ثبت وحقَّق الأمر أثبته والمناط وهو في اللغة موضع التعليق يقال ناط الشيء عَلَّقه . انظر لسان العرب ٩٤٠/٢ و ٤٥٧٧/٦ والقاموس المحيط ٢٢١/٣ و ٣٨٩/٢-٣٩٠ والمعجم الوسيط ١٨٨/١ و ٩٦٣/٢.

(٨١) مجموع الفتاوى ٢٥٤/١٣ ومثال ذلك أن الله أمر باستشهاد ذوي عدل ولم يعين فلاناً أو فلاناً فإذا علمنا أن هذا ذو عدل كنا قد علمنا أن هذا المعين موصوف بالعدل المذكور في القرءان.

(٨٢) مجموع الفتاوى ١٦/١٩ ومثاله أن الله أمرنا باستشهاد عدلين من رجالنا فيبقى النظر في بعض الأنواع هل هذا الرجل عدل مرضي أم لا ؟

(٨٣) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٢ وكل هذا من اختلاف الألفاظ لا اختلاف المعاني فمعنى الثلاثة واحد . وانظر تعريفه في قواعد الأصول ٨٢ والبحر المحيط ٢٥٦/٥ ورسالة العكبري ٨٢ والموافقات ١٢/٥ وروضة الناظر ٨٠١/٣-٨٠٢ وتقريب الوصول ٣٧٢ونشر البنود ٢٠١-٢٠٢ والإبهاج ٨٢/٣ وتيسير التحرير ٤٢/٤-٤٣ وإرشاد الفحول ١٩٥ وشرح تنقيح الفصول ٣٨٩ وشرح الكوكب المنير ٢٠٠/٤ .

(٨٤) تخريج المناط في اللغة مركب إضافي من تخريج وهو الاستنباط والمناط وقد تقدم . انظر تاج العروس ٣٠/٢ والمعجم الوسيط ٢٢٥/١ .

(٨٥) مجموع الفتاوى ١٧/١٩ .

(٨٦) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٢ واللفظان بمعنى واحد ومثال تخريج المناط أن قد ورد النهي عن التفاضل في بعض الأصناف وأمكن أن يكون النهي لمعنى مشترك أو لمعنى مختص فيحتاج المجتهد أن يبين أنه لمعنى مشترك ويبين وجوده في الفرع والأصل . وانظر تعريفه في تقريب الوصول ٣٧١ والإيضاح ٣٥ والإبهاج ٨٣/٣ وتيسير التحرير ٤٣/٤ وقواعد الأصول ٨٣ ورسالة العكبري ٨٥ والبحر المحيط ٢٥٧/٥ وشرح الكوكب المنير ٢٠٠/٤ و ٢٠٢ والموافقات ٢١/٥-٢٢ وروضة الناظر ٨٠٥/٣ .

(٨٧) التقليد في اللغة جعل القلادة في العنق . انظر القاموس المحيط ٣٣٠/١ والمصباح المنير ٧٩٠/٢ .

(٨٨) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٠ .

(٨٩) مجموع الفتاوى ٢٠/١٥ . وانظر تعريفه في البحر المحيط ٦/٢٧٠ ومختصر ابن اللحام ١٦٦ وقواعد الأصول ١٠٥ ورسالة العكبري ١٢٧-١٢٨ وروضة الناظر ٣/١٠١٦ والفقيه والمتفقه ٢/١٢٨ والشرح الكبير للعبادي ٢/٥٥٨ والغنية ١٩٧ والتعريفات للجرجاني ٦٤ وإرشاد الفحول ٢٣٤ والمنخول ٤٧٢ والإحكام لابن حزم ٦/١٠٣٦

(٩٠) تنقيح المناط في اللغة مركب إضافي من تنقيح وهو الاستخراج والتهذيب والتخليص والتمييز والتصفية ، والمناط وقد تقدم . انظر القاموس المحيط ١/٢٥٤ ولسان العرب ٦/٤٥١٦.

(٩١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٢٦ . ومثال ذلك سائر قضايا الأعيان كالأعرابي الذي قال لرسول الله ﷺإني واقعت أهل في نهار رمضان فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا (متفق عليه انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٣٢ ومسلم مع شرح النووي ٧/٢٢٤) فإن الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين بل يتعداه إلى غيره لكن بقي تحرير مناط الحكم أي الوصف المقتضي للحكم في الأصل هل أمره بذلك لكونه أفطر أو جامع في رمضان أو أفطر فيه بالجماع ؟ هذا مما تنازع فيه العلماء . وانظر تعريفه في تقريب الوصول ٣٦٩ والبحر المحيط ٥/٢٥٥ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٠٣ والإيضاح ٣٤ وقواعد الأصول ٨٣ ورسالة العكبري ٨٣-٨٤ والموافقات ٥/١٩-٢٠ وروضة الناظر ٣/٨٠٣ وإرشاد الفحول ١٩٤ والتعريفات للبركتي ٢٣٩ .

(٩٢) الثواب في اللغة الجزاء يقال أعطاه ثوابه أي جزاء ما عمله . انظر القاموس المحيط ١/٤٢ ولسان العرب ١/٥١٩

(٩٣) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٣ . وانظر تعريفه في التعريفات للجرجاني ٧٢ والتعريفات للبركتي ٢٤٤ .

(٩٤) الحديث في اللغة الخبر والجديد . انظر القاموس المحيط ١/١٦٤ ولسان العرب ٢/٧٩٦-٧٩٧ .

(٩٥) مجموع الفتاوى ١٨/٦-٧ . وانظر تعريفه في فتح المغيث ١/٨ والكليات ٣٧٠ .

(٩٦) الحقيقة في اللغة فعيلة بمعنى مفعول أو فاعل أي المثبتة أو الثابتة يقال حق الأمر أي ثبت ووجب . انظر لسان العرب ٢/٩ وتاج العروس ٦/٣١٦ والإيضاح شرح تلخيص المفتاح ٢/٢٨ .

(٩٧) مجموع الفتاوى ٥/٢٠٠ و ٧/٩٦ .

(٩٨) مجموع الفتاوى ٥/٢٠٠ . وانظر تعريفها في التلخيص في علوم البلاغة ٣٩٢ وشرح تنقيح الفصول ٤٢ وميزان الأصول ٣٦٧ والإيضاح ٢٨ ومختصر ابن اللحام ٤٢ وقواعد الأصول ٣٦ وبذل النظر ١٥-١٦ وروضة الناظر ٢/٥٤٩ والفقيه والمتفقه ١/٢١٣ والمعتمد ١/١٢ والخصائص ٢/٤٤٢ وأسرار البلاغة ٢/٢١٨ والمثل السائر ١/١٠٥ وشرح الكوكب المنير ١/١٤٩ والطراز ١/٤٩-٥٠ والمحصول ١/١١٢ .

(٩٩) مجموع الفتاوى ٧/٩٧ . والذي زاد هذه الجملة أبو الحسين البصري في المعتمد ١/١١ والآمدي في الإحكام ١/٢٩ وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ١٩ واختاره الرازي في المحصول ١/١١٢ .

(١٠٠) الحقيقة العرفية في اللغة الحقيقة تقدم معناها ، والعرفية نسبة للعرف تدل مادته على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض وعلى السكون والطمأنينة ومن معاني العرف العلو والارتفاع والظهور . انظر معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨١ ولسان العرب ٤/٢٩٠١ .

(١٠١) مجموع الفتاوى ٩٦/٧ . وانظر تعريفها في شرح الكوكب المنير ١٥٠/١ و شرح تنقيح الفصول ٤٦ وميزان الأصول ٣٧٧ و الموافقات ٢٥/٤ وبذل النظر ١٩ وروضة الناظر ٥٤٩/٢–٥٥٠ .

(١٠٢) مجموع الفتاوى ٣١١/١٩ وانظر تعريفه في الإبهاج للسبكي ٤٣/١ والتوضيح على التلويح ١٤/١ والبحر المحيط ١١٧/١ وإرشاد الفحول ٥ والإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢٥ ومختصر ابن اللحام ٥٧ وقواعد الأصول ٢٣ والتعريفات للجرجاني ٩٢ والأنجم الزاهرات ٨٥ وشرح مختصر الروضة ٢٥٩/٢ .

(١٠٣) دلالة السكوت في اللغة مركب إضافي من دلالة وهي الإرشاد يقال دل عليه دلالة أي أرشد ، والسكوت وهو الصمت يقال سكت أي صمت . انظر لسان العرب ٢٠٤٦/٣ والمعجم الوسيط ٢٩٤/١ و ٤٣٨ .

(١٠٤) مجموع الفتاوى ١٧٩/٦ . وانظر تعريفها في شر ح الكوكب ٤٧٣/٣ .

(١٠٥) دلالة المنطوق في اللغة مركب إضافي من دلالة وقد تقدم معناها والمنطوق وهو المتكلم به يقال نطق إذا تكلم . انظر لسان العرب ٤٤٦٢/٦ والمعجم الوسيط ٩٣١/٢ .

(١٠٦) مجموع الفتاوى ١٧٩/٦ . وانظر تعريفها في شرح الكوكب ٤٧٣/٣ وإرشاد الفحول ١٥٦ .

(١٠٧) الدليل في اللغة الدال والمرشد إلى المطلوب والكاشف . انظر لسان العرب ١٤١٤/٢ ومختار الصحاح ٢٠٩ والمعجم الوسيط ٢٩٥/١ .

(١٠٨) مجموع الفتاوى ١٧/٢ .

(١٠٩) مجموع الفتاوى ٥٩/٢ و ١٥٦/٩ .

(١١٠) مجموع الفتاوى ١٥٦/٩ . وقال شيخ الإسلام في نفس الموطن " ولهم نزاع اصطلاحي هل يسمى هذا الثاني دليلاً أو يخص باسم الأمارة ؟ والجمهور يسمون الجميع دليلاً ومن أهل الكلام من لا يسمي بالدليل إلا الأول "

(١١١) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٩ . وانظر تعريف الدليل في تقريب الوصول ٩٩ وشرح الكوكب المنير ٥٢/١–٥٣ والحدود للباجي ٣٨ والمعتمد ٥/١ وميزان الأصول ٧٠–٧١ والتحصيل من المحصول ١٦٨/١–١٦٩ ومختصر ابن اللحام ٣٣ وقواعد الأصول ٣٥ والبحر المحيط ٣٤/١–٣٥ ورسالة العكبري ١٠٠ وبذل النظر ٨ والفقيه والمتفقه ٤٤/٢ .

(١١٢) الدليل الظني في اللغة الدليل تقدم معناه والظني نسبة للظن وهو شك ويقين وقد يجيء بمعنى العلم وإدراك الذهن الشيء مع ترجيحه . انظر لسان العرب ٢٧٦٢/٤–٢٧٦٣ والمعجم الوسيط ٥٧٨/٢ .

(١١٣) مجموع الفتاوى ١٥٦/٩–١٥٧ .

(١١٤) الدليل القطعي في اللغة الدليل تقدم معناه والقطعي نسبة للقطع وهو الإبانة . انظر المحكم لابن سيده ٨٨/١ ولسان العرب ٣٦٧٤/٥ وتاج العروس ٤٧١/٥ .

(١١٥) مجموع الفتاوى ١٥٦/٩ . وهذا والذي قبله مأخوذ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بما يقرب من لفظه حيث قال في الموطن المشار إليه ما نصه " الضابط في الدليل أن يكون مستلزماً للمدلول فكلما كان مستلزماً لغيره أمكن أن يستدل به عليه .... ثم إن كان اللزوم قطعياً كان الدليل قطعياً وإن كان ظاهراً وقد يتخلف كان الدليل ظنياً " . ومثال الدليل

القطعي دلالة المخلوقات على خالقها سبحانه وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته فإن وجودها مستلزم لوجود ذلك ووجودها بدون ذلك ممتنع فلا توجد إلا دالة على ذلك .

(١١٦) سؤال عدم التأثير في اللغة السؤال الاستخبار عن الشيء والطلب وما يطلب الإجابة عنه ، والعدم الفقد ،والتأثير ظهور الأثر وإبقاء الأثر في الشيء . انظر لسان العرب ٢٥/١ و ٢٨٤٢/٤ والمعجم الوسيط ٥/١ و ٤١١ و ٥٨٨/٢ .

(١١٧) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٠ .فالعلة تفسد بعدم التأثير لأن ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يبين أن هذا الوصف ليس علة وهذا محل نزاع بين الأصوليين وانظر تعريفه في الإيضاح ٢١٣ ومختصر ابن اللحام ١٥٨ والبحر المحيط ٢٨٤/٥ وروضة الناظر ٩٥١/٣ و ٩٥٢ وإحكام الفصول ٥٣ وشرح الكوكب المنير ٢٦٤/٤ والمنخول ٤١١ والبرهان ٦٥٣/٢ ونهاية الوصول ٣٤٤١/٨ والفائق ٣٤٧/٤ .

(١١٨) المطالبة في اللغة أن تطالب إنساناً بحق لك عنده والطلب محاولة وجدان الشيء وأخذه . انظر لسان العرب ٢٦٨٤/٤ .

(١١٩) مجموع الفتاوى ١٧/١٩ .

(١٢٠) مجموع الفتاوى ١١٦/٩ وقال " وهذا السؤال أعظم سؤال يرد على القياس " وذلك بأن يطالب المستدل بإثبات أن الوصف المذكور هو العلة أو دليل العلة بأحد المسالك الدالة على ذلك . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ١٥٤ وروضة الناظر ٩٣٧/٣ وشرح الكوكب المنير ٢٥٥/٤ والمسودة ٤٢٩-٤٣٠ والبرهان ٦٣١/٢ ونهاية الوصول ٣٥٩٣/٨ وقواطع الأدلة ٢١٩/٤ والفائق ٣٤٣/٤ .

(١٢١) النقض في اللغة إفساد الشيء بعد إحكامه يقال نقض البناء هدمه ، ونقض ما أبرمه فلان أبطله . انظر لسان العرب ٤٥٢٤/٦ والمعجم الوسيط ٩٤٧/٢ .

(١٢٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٠ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ١٥٤ وروضة الناظر ٩٣٧/٣ والبحر المحيط ٢٦١/٥ وإحكام الفصول ٥٣ والبرهان ٦٣٤/٢ ونهاية الوصول ٣٣٩٣/٨ وقواطع الأدلة ٣٧٣/٤ والفائق ٢١٤/٤ .

(١٢٣) السبر والتقسيم في اللغة : السبر الاختبار والتقسيم مصدر قَسَّم بمعنى جزَّأ وفَرَّق . انظر لسان العرب ١٩٢٠/٣ و ٣٦٢٨/٥.

(١٢٤) مجموع الفتاوى ١٩٢/٩-١٩٣ .

(١٢٥) مجموع الفتاوى ١٩٨/٩ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ١٤٨ وقواعد الأصول ٩١ والبحر المحيط ٢٢٢/٥ وروضة الناظر ٨٥٦/٣ ونهاية الوصول ٣٣٦١/٨ وقواطع الأدلة ٢٣٨/٤-٢٣٩ والفائق ٢٠١/٤ والتعريفات للجرجاني ١١٦ وشرح الكوكب المنير ١٤٢/٤ .

(١٢٦) السنة في اللغة : السيرة والعادة ، الطريقة والوجهة . انظر القاموس المحيط ٢٣٧/٤ ومختار الصحاح ٣١٧ .

(١٢٧) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩ . وانظر تعريفها في البحر المحيط ١٦٣/٤ والحدود للباجي ٣٨-٣٩ ومختصر ابن اللحام ٧٤ والموافقات ٢٨٩/٤ وقواعد الأصول ٣٨ والفقيه والمتفقه ٢٥٨/١ والتعريفات للجرجاني ١٢٢ وتيسير التحرير ٢٢/٣ وإحكام الفصول ٥٠ .

(١٢٨) الشرع المبدل في اللغة : الشرع والشريعة مورد الشاربة والمواضع التي ينحدر إلى الماء منها ويقال شرع لهم أي سن ، والمبدل المُغَيَّر . انظر لسان العرب ٢٢٣٨/٤ و ٢٣١/١ ومختار الصحاح ٣٣٥ .

(١٢٩) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٩ .

(١٣٠) الشرع المتأول في اللغة تقدم معناها .

(١٣١) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٩ .

(١٣٢) الشرع المنزل في اللغة : الشرع تقدم معناه والمُنَزَّل المُهَبَّط من علو إلى سفل والموحى به . انظر المعجم الوسيط ٩١٥/٢ .

(١٣٣) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٩ .

(١٣٤) الشريعة في اللغة تقدم معناها .

(١٣٥) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩ .

(١٣٦) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٩ .

(١٣٧) مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٩ .

(١٣٨) مجموع الفتاوى ٣١٠/١٩ . وانظر تعريف الشريعة في الإحكام لابن حزم ٥٢/١ والكليات ٥٢٤ وتهذيب الأسماء واللغات ١٦١/٣–١٦٢ والتعريفات للجرجاني ١٢٦ والتعريفات للبركتي ٣٣٨ .

(١٣٩) الطرد والعكس في اللغة : الطرد الإبعاد واطَّرد الشيء تبع بعضه بعضاً وجرى واطرد الأمر استقام ، والعكس العطف وردُّ الشيء إلى أوله . انظر لسان العرب ٢٦٥٢/٤ و ٣٠٥٧ ومختار الصحاح ٣٨٩ و ٤٤٩ .

(١٤٠) مجموع الفتاوى ١٩٧/٩ . وانظر تعريفه في الإيضاح ٤١ و ١٨٦ وقواعد الأصول ٩٢ والبحر المحيط ٢٤٣/٥ ورسالة العكبري ١٠٠–١٠١ وشفاء الغليل ٢٦٦–٢٦٧ وإحكام الفصول ٥٣ والفائق ١٩٥/٤ وقواطع الأدلة ٢٣٠/٤ ونهاية الوصول ٣٣٥١/٨ والوجيز للكراماستي ٦٩ .

(١٤١) الظن في اللغة تقدم معناه .

(١٤٢) مجموع الفتاوى ١٧٦/١٥ وقال " الظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم ... فالاعتقاد المرجوح هو ظن وهو وهم " وقال في ١٨٣/١٥ : " وثبت أن قوله " وظنوا أنهم قد كذبوا " لا يدل على ظاهره فضلاً عن باطنه أنه حصل في قلوبهم مثل تساوي الطرفين فيما أخبروا به فإن لفظ الظن في اللغة لا يقتضي ذلك بل يسمى ظناً ما هو من أكذب الحديث عند الظان لكونه أمراً مرجوحاً في نفسه " . وانظر تعريفه في تقريب الوصول ٩٤ والعدة ٨٣/١ وشرح اللمع ١٥٠/١ وشرح الكوكب المنير ٧٦/١ وإرشاد الفحول ٥ ومختصر ابن اللحام ٣٧ وقواعد الأصول ٨٣–٨٤ والبحر المحيط ٧٤/١ وبذل النظر ٨ وإحكام الفصول ٤٦ والتعريفات للجرجاني ١٤٤ والتعريفات للبركتي ٣٦٨ .

(١٤٣) العادة في اللغة الديدن يعاد إليه والدأب والحالة تتكرر على نهج واحد . انظر لسان العرب ٣١٥٨/٤ والمعجم الوسيط ٦٣٥/٢

(١٤٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩ وتلحظ هنا أن شيخ الإسلام استعمل كلمة " اعتاده " في تعريف العادة وذلك لعدم الدور في ذهن المخاطب إذا الاعتياد معروف عنده فلا حاجة للاحتراز منه وهذا من سمات منهج شيخ الإسلام في التعريفات . وانظر تعريفها في شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ وتبصرة الحكام ٦٧/٢ والتعريفات للجرجاني ١٨٨ وتيسير التحرير ٣١٧/١ والتقرير والتحبير ٢٨٢/١ .

(١٤٥) العقل في اللغة الحِجُر والنهى وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه وقيل العقل هو التمييز الذي يتميز به الإنسان . انظر لسان العرب ٣٠٤٦/٤ ومختار الصحاح ٤٤٦ .

(١٤٦) مجموع الفتاوى ٢٧١/٩ وانظر ٢٨٦/٩ .

(١٤٧) مجموع الفتاوى ٢٧١/٩ وانظر ٢٧٦/٩ .

(١٤٨) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٩ .

(١٤٩) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٩ .

(١٥٠) مجموع الفتاوى ٣٠٥/٩ .

(١٥١) مجموع الفتاوى ٣٠٥/٩ .

(١٥٢) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٩ . وانظر تعريف العقل في البحر المحيط ٨٤/١ ومختصر ابن اللحام ٣٧ والتعريفات للجرجاني ١٥١ والتعريفات للبركتي ٣٨٤-٣٨٥ .

(١٥٣) مجموع الفتاوى ١٣٣/٤ . وانظر القاموس المحيط ٢٠/٤-٢١ ولسان العرب ٣٠٨٠/٤ . ومن هنا ناسب تسمية ما يتغير حكم الشيء بحصوله علة لأن تأثيره في الحكم كتأثير العلة في المريض وقيل المناسبة أن العلة تنقل حكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى السقم " انظر البحر المحيط ١١١/٥ .

(١٥٤) مجموع الفتاوى ١٧/١٩ .

(١٥٥) مجموع الفتاوى ٢٠١/٩ .

(١٥٦) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٩ .

(١٥٧) مجموع الفتاوى ١٣٣/٤ . وانظر تعريف العلة في روضة الناظر ٢٤٥/١-٢٤٦ ومختصر ابن اللحام ٦٦ وقواعد الأصول ٣٠ ورسالة العكبري ٦٨ والبحر المحيط ١١١/٥-١١٣ والفقيه والمتفقه ٥١٢/١ والموافقات ١١/٢-١٢ والوجيز للكراماستي ٦٦ وقواطع الأدلة ١٨٧/٤ وشرح الكوكب المنير١٦/٤ ونهاية الوصول ٣٢٥٥/٨-٣٢٥٩ والعدة ١٧٥/١-١٧٦ وتيسير التحرير ٣٠٢/٣

(١٥٨) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٠ . أي أن الحكم قد يتخلف عنها لفقدان شرط أو لوجود مانع.

(١٥٩) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٠ . وهي المعروفة بالعلة العقلية .

(١٦٠) فرض الكفاية في اللغة مركب إضافي من فرض وهو الحز في الشيء والإيجاب والفرض أيضاً ما أوجبه الله سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً ، والكفاية وهي القيام بالأمر . انظر مختار الصحاح ٤٩٨ ولسان العرب ٣٣٨٧/٥ و ٣٩٠٧ .

(١٦١) مجموع الفتاوى ١٦٥/١٥ .

(١٦٢) مجموع الفتاوى ٨/٢٠ . وانظر تعريفه في البحر المحيط ٢٤٢/١ وقواعد الأصول ٢٥ والتعريفات للجرجاني ١٦٥ ونهاية الوصول ٥٧١/٢ والتمهيد للأسنوي ٧٤ ونهاية السول ١٨٧/١ والمسودة ٣٠-٣١ والفائق ٣٨٣/١ والإبهاج ١٠٠/١ وشرح المنهاج للأصفهاني ١٠٠/١ وشرح الكوكب المنير ٣٧٤/١ والقواعد والفوائد الأصولية ١٨٦.

(١٦٣) الفقه في اللغة الفهم والعلم والفطنة . انظر تهذيب اللغة ٤٠٤/٥ والصحاح ٢٢٤٣/٦ ومعجم متن اللغة ٤٣٨/٤ ومختصر ابن اللحام ٣١ .

(١٦٤) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الشافعي الرازي أبو عبد الله فخر الدين أصله من طبرستان وولد بالري سنة ٥٤٤هـ وقيل ٥٤٣ هـ كان مفسراً متكلماً أصولياً ذا احترام من الملوك قال الذهبي " توفي على طريقة حميدة " له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير والمحصول توفي بهراة سنة ٦٠٦ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ والأعلام ٣١٣/٦ .

(١٦٥) مجموع الفتاوى ١١٢/١٣ . وانظر المحصول ١٠/١ وانظر تعريف الفقه في البحر المحيط ١٩/١ ورسالة العكبري ٧١-٧٢ وبذل النظر ٦-٧ وروضة الناظر ٥٩/١ والفقيه والمتفقه ١٩١/١ وشرح مختصر الروضة ١٣٣/١-١٦٩ ومختصر ابن اللحام ٣١ والتمهيد الأسنوي ٥٠ والعدة ٦٨/١-٦٩ والتمهيد للكلوذاني ٤/١ وشرح اللمع ٥٨/١ والبرهان ٨٥/١ والوصول إلى الأصول ٥٠/١ والإحكام للآمدي ٨/١ والمنهاج مع نهاية السول ٢٣/١.

(١٦٦) مجموع الفتاوى ١١٨/١٣ . وقد اعترض على هذا القيد باعتراضات أهمها :

أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة من الفقه إذ أن وصولها إلى حد الضرورة عارض لكونها صارت من شعار الدين فلا ينافي كونها في الأصل ثابتة بالدليل إذ هي ليست من الضروريات البدهية التي لا تحتاج إلى نظر واستدلال .

ما الداعي لإخراج العلم بهذه الأحكام من الفقه ؟ إذ لا يظهر لذلك فائدة .

أنه يلزم منه إخراج أكثر علم الصحابة بالأحكام الشرعية من الفقه لكونه ضرورياً لهم لتلقيهم إياه من النبي ﷺ انظر حاشية رد المحتار ٣٧/١ وشرح تنقيح الفصول ٢٠ ونهاية السول ٢٦/١-٢٧ والتقرير والتحبير ٢٠/١ .

(١٦٧) مجموع الفتاوى ١١٩/١٣ لأن الفقيه نسبة إلى الفقه والفقه يتعلق بالأحكام العملية المعينة من أدلتها التفصيلية المعينة . وانظر البحر المحيط ٢٣/١ وشرح الكوكب المنير ٤٢/١ والمسودة ٥٧١ والفقيه والمتفقه ١٩/١ .

(١٦٨) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٢ . وانظر لسان العرب ٣٦٦٥/٥ والمعجم الوسيط ٧٤٢/٢-٧٤٣ والقاموس المحيط ٣٧٨/٤-٣٧٩ .

(١٦٩) مجموع الفتاوى ١٠٦/١٢ .

(١٧٠) انظر تعريفها بهذا في تقريب الوصول ٢٣١ ومختصر ابن اللحام ٥٩ وقواعد الأصول ٣٣ والبحر المحيط ٣٢٤/١ وروضة الناظر ٢٥٤/١ وشرح مختصر الروضة ٤٤٨/١ والمنهاج مع نهاية السول ١٠٩/١ ونهاية السول ١١٢/١-١١٣ وشرح المنهاج للأصفهاني ٧٧/١-٧٨ والفائق ٣٨١/١-٣٨٢ وشرح الكوكب المنير ٣٦٥/٣-٣٦٧ وكشف الأسرار للنسفي ٣٠٨/١ وبيان المختصر ٣٣٩/١-٣٤١ .

(١٧١) مجموع الفتاوى ١٠٦/١٢ . وقد بين شيخ الإسلام خطأ الذين يحملون المعاني في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ على الاصطلاحات الحادثة ومنها مصطلح الأداء والقضاء حيث قال " ونظير هذا لفظ القضاء فإنه في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها كما قال تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (الجمعة ١٠) وقوله " فإذا قضيتم مناسككم " (البقرة ٢٠٠) ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء فيجعلون اللغة التي نزل القرءان بها من النادر ... ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشا الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها " مجموع الفتاوى ١٠٦/١٢-١٠٧

والحق أن هذا التفريق إن أريد به الاصطلاح والتمييز فلا حرج فيه إلا إنه لا يصح أن يحمل الكلام السابق عليه على المراد به في الاصطلاح الحادث يقول الزركشي في البحر المحيط ٣٣٦/١ " ما ذكر من الفرق بين الأداء والقضاء راجع إلى التلقيب والاصطلاح وإلا فعندنا لا فرق بين أن يسمى القضاء أداءً والأداء قضاءً " .

(١٧٢) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٢ .

(١٧٣) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٢-٣٨ .

(١٧٤) قواعد الفقه في اللغة مركب إضافي من قواعد وهو جمع قاعدة بمعنى الثابتة وتأتي بمعنى الأساس والأصل لما فوقها والفقه وقد تقدم معناه . انظر الكشاف ٣١١/١ وجمهرة اللغة ٢٧٩/٢ ولسان العرب ٣٦٨٩/٥ .

(١٧٥) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٩ . وإذا تأملنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف أصول الفقه بأنه الأدلة العامة كما تقدم وما ذكره هنا في تعريف القواعد الفقهية ظهر لنا فرق كبير بين أصول الفقه والقواعد الفقهية وهو من أظهر ما تميز به القواعد الفقهية عن أصول الفقه وهو أن موضوع أصول الفقه الأدلة الكلية التي تثبت بها الأحكام وموضوع القواعد الفقهية الفروع الفقهية التي تربط كل مجموعة متشابهة منها أحكام عامة فمتعلق أصول الفقه الأدلة الكلية ومتعلق القواعد الفقهية الأحكام العامة لأقوال وأفعال المكلفين . وانظر تعريفها في الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١ ومجامع الحقائق ٣٠٥ والمواهب السنية ٦٢/١ ومنافع الدقائق ٣٠٥ وغمز عيون البصائر ٥١/١ والتحقيق الباهر ٢٨/أ والمدخل الفقهي العام للزرقا ٩٤٧/٢ .

(١٧٦) مجموع الفتاوى ٥٥/١٤ .

(١٧٧) مجموع الفتاوى ١١٩/٩ . وانظر القاموس المحيط ٢٤٤/٢ ولسان العرب ٣٧٩٣/٥ .

(١٧٨) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٠ ومثاله قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية وهو من القياس الجلي . وانظر تعريفه في شرح الكوكب المنير ٣٢٥/٤ وإرشاد الفحول ١٩٥ ومختصر ابن اللحام ١٥٠ ومفتاح الوصول ١٥٤-١٥٥ وروضة الناظر ٨٣٣/٣ والفائق ٣٢٠/٤ وفواتح الرحموت ٣٢٠/٢ وشرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣ والشرح الكبير على الورقات ٥٢٠/٢ .

(١٧٩) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٨ أي ما كان الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً هو علة الحكم كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر بجامع الإسكار ويسمى هذا القياس قياس المعنى . انظر البحر المحيط ٣٦/٥ . وانظر تعريفه في تقريب الوصول ٣٥٧ وإحكام الفصول ٥٤٩ وشرح الكوكب المنير ٢٠٩/٤ ومختصر ابن اللحام ١٥٠ وقواعد الأصول ٩٢ وروضة الناظر ٨٦٩/٣ وشرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣ وضوابط المعرفة ٢٨٤ وشرح الورقات للمحلي ١٣١ والورقات ١٦ .

(١٨٠) مجموع الفتاوى ١٢٠/٩ وحقيقته هي حقيقة قياس الشمول وإنما تختلف صورة الاستدلال . انظر مجموع الفتاوى ١١٩/٩-١٢١ .

(١٨١) مجموع الفتاوى ١٩٧/٩ .

(١٨٢) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٩ .

(١٨٣) مجموع الفتاوى ٥٤/١٤ . وانظر البحر المحيط ١٠/٥ .

(١٨٤) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٩ .

(١٨٥) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٤ . وانظر تعريف القياس في شرح مختصر الروضة ٢١٩/٣-٢٢٤ وتقريب الوصول ٣٤٥ ونبراس العقول ٩-١٣ وقواعد الأصول ٧٩ والورقات ١٦ والبحر المحيط ٧/٥-١٠ ورسالة العكبري ٦٥ وأصول الشاشي ٣٢٥ وروضة الناظر ٧٩٧/٣-٧٩٨ و ٨٣٣ والفقيه والمتفقه ٤٤٧/١ وشرح العمد ٣٦١/١-٣٦٢.

(١٨٦) مجموع الفتاوى ١١٩/٩ .

(١٨٧) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٩ .

(١٨٨) مجموع الفتاوى ٣٠٨/١٨ . ويسمى الاقتراني . انظر التعريفات للجرجاني ١٨٢ .

(١٨٩) مجموع الفتاوى ١١٨/٩ .

(١٩٠) مجموع الفتاوى ٢٨٦/١٩ .

(١٩١) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٠ .

(١٩٢) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٢٠ - ٥٠٥ . وانظر الفقيه والمتفقه ٥١١/١ .

(١٩٣) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٢٠ - ٥٠٥ . وانظر تعريفه في البحر المحيط ٢٥١/٥ و ٢٣٢ وشرح مختصر الروضة ٢٢٢/٣ وإعلام الموقعين ١٦٠/١ والتمهيد للكلوذاني ٣٦٠/٣

(١٩٤) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٩ .

(١٩٥) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٠ .

(١٩٦) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٩-١٠٦ . وانظر تعريفه في تيسير التحرير ٢٧١/٣ والمسودة ٤٢٥-٤٢٦ وشرح الكوكب المنير ٨/٤ والبحر المحيط ٤٦/٥ وشرح مختصر الروضة ٢٢٢/٣ ومفتاح الوصول ١٥٩ وإعلام الموقعين ١٦٠/١ والتمهيد للكلوذاني ٣٥٨/٣-٣٥٩ وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٨٣/٢ .

(١٩٧) مجموع الفتاوى ٢٨٧/١٩-٢٨٨ . وانظر الفقيه والمتفقه ٥١١/١ .

(١٩٨) مجموع الفتاوى ١٧٩/٦ .

(١٩٩) مجموع الفتاوى ١٧/١٩ .

(٢٠٠) المتباينة في اللغة :- المتفارقة يقال تباين القوم تهاجروا والمباينة المفارقة . انظر مختار الصحاح ٧٢ والمعجم الوسيط ٨١/١ .

(٢٠١) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٠ وتلحظ هنا أن شيخ الإسلام استعمل كلمة تتباين في تعريف المتباينة وذلك لعدم الدور عند المخاطب لأن لفظ التباين معلوم المعنى عنده ومثال الألفاظ المتباينة لفظ السماء والأرض فهما لفظان مختلفان لمعنيين مختلفين . وانظر تعريفه في التعريفات ٢٠٠ وتقريب الوصول ١٠٤ والتعريفات للبركتي ٤٦٢ والإيضاح ١٥ وروضة الناظر ٩٩/١ والمستصفى ٩٦/١ وشرح المنهاج للأصفهاني ١٨٣/١ وشرح المنهاج للفرغاني ٣٦٠/٢ والإبهاج للسبكي ٢١٣/١ ومعراج المنهاج ١٧١/١والمحصول ٨٠/١ ونهاية الوصول ١٤٠/١

(٢٠٢) المترادفة في اللغة المتتابعة والترادف التتابع وترادف الشيء تبع بعضه بعضاً . انظر لسان العرب ١٦٢٥/٣ ومختار الصحاح ٢٤٠

(٢٠٣) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٠ . ومثال الألفاظ المترادفة الجلوس والقعود فهما لفظان مختلفان لمعنى واحد .

(٢٠٤) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٢٠ . وانظر تعريفها في تقريب الوصول ١٠٣ والتعريفات للجرجاني ١٩٩ والتعريفات للبركتي ٤٦٢ والإيضاح ١٥ والبحر المحيط ١٠٥/٢ وروضة الناظر ٩٨/١ والمستصفى ٩٥/١-٩٦ وشرح المنهاج للأصفهاني ١٨٤/١ وشرح المنهاج للفرغاني ٣٦١/٢ والإبهـاج للسبكي ٢١٣/١-٢١٤ ومعراج المنهاج ١٧٢/١ والمحصول ٨/١ ونهاية الوصول ١٤٠/١ .

(٢٠٥) المتشابه في اللغة مأخوذ من التشابه وهو الالتباس والاختلاط والمتشابه المتماثل . انظر لسان العرب ٢١٨٩/٤-٢١٩٠ ومختار الصحاح ٣٢٨ . وقد بين شيخ الإسلام ـ رحمه الله عز وجل ـ أنه لم يقل أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين إن في القرءان ءايات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل الإيمان والعلم جميعهم وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لا ريب فيه فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف أن جميع القرءان مما يمكن علمه وفهمه وتدبره .

٣٩٠ و ٣٩٥-٣٩٦ و ٤٢٨-٤٣٠ .

(٢٠٦) انظر الفقيه والمتفقه ٢٠٣/١ وتفسير الطبري ١٧٥/٦ .

(٢٠٧) انظر الفقيه والمتفقه ٢٠٤/١ وتفسير الطبري ١٧٤/٦ لأن المنسوخ والذي لا يعمل به لم يؤمر الناس بتفصيله بل يكفيهم الإيمان المجمل به بخلاف المعمول به فإنه لا بد فيه من العلم المفصل

انظر مجموع الفتاوى ٣٨٨/١٧ ومعنى المنسوخ معروف باتفاق المسلمين .

(٢٠٨) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الأكمه الحافظ المفسر العلامة أبو الخطاب قال ما قلت لمحدث قـط أعد علي وقال أحمد بن حنبل : " قتادة أحفظ أهل البصرة " مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ . انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٤٣/٢ .

(٢٠٩) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي السدي أحد موالي قريش خَرَّج له مسلم وأصحاب السنن توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٢٨هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ .

(٢١٠) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٧ .

(٢١١) مجموع الفتاوى ٣٨٧/١٧ .

(٢١٢) مجموع الفتاوى ٢٨١/١٣ . وهذه المذكورة من الخبريات وهذه يعلم معناها .

(٢١٣) مجموع الفتاوى ٤٢٣/١٧ .

(٢١٤) مجموع الفتاوى ٤٢٩/١٧ .

(٢١٥) مجموع الفتاوى ٣٨٩/١٧ و ٤١٧ ونسبه فيها للإمام أحمد والشافعي وكذا في ص٤٢٢ وهذا يعرف معناه فجميع الأمة سلفها وخلفها يتكلمون في معاني القرءان التي تحتمل التأويلات . انظر مجموع الفتاوى ٤١٧/١٧ .

(٢١٦) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الإمام أبو بكر بن الأنباري المقرئ النحوي الحنبلي البغدادي ولد سنة ٢٧١ هـ وكان فاضلاً ديِّناً من أهل السنة وكان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهداً على القرءان وكان يضرب المثل بحفظه له مؤلفات منها غريب الحديث والمشكل من معاني القرءان توفي سنة ٣٢٨ هـ ببغداد . انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢٢٧/٢ .

(٢١٧) مجموع الفتاوى ٤١٧/١٧ . وانظر زاد المسير ٣٥١/١ .

(٢١٨) مجموع الفتاوى ٢٧٥/١٣ . وانظر العدة ٦٨٥/٢ .

(٢١٩) مجموع الفتاوى ٤٢٢/١٧ وذلك مثل اختلاف الألفاظ في القصص عند التكرير كما قال تعالى في موضع من قصة نوح " احمل فيها " [هود ٤٠] وقال في موضع آخر " فاسلك فيها " [المؤمنون ٢٧] ونحو ذلك فالمتشابه على هذا القول ما اختلف لفظه واتفق معناه وهذا لا ينفي معرفة المعاني قطعاً . وانظر قواطع الأدلة ٧٣/٢ وزاد المسير ٣٥١/١ . وعبد الرحمن بن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني كان صاحب قرءان وتفسير جمع تفسيراً في مجلد وكتاباً في الناسخ والمنسوخ توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر ترجته في سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٨ .

(٢٢٠) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف قاضي القضاة أبو يعلى الحنبلي ولد سنة ٣٨٠ هـ انتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرءان وتفسيره وأصول الفقه من تصانيفه العدة في أصول الفقه والتعليقة الكبرى في الخلاف توفي في بغداد سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢ .

(٢٢١) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٧ وانظر ٤٢٢/١٧ . وانظر العدة ٦٨٤/٢ .

(٢٢٢) تفسير الطبري ١٧٦/٦–١٧٧وقواطع الأدلة ٧٣/٢ . ومجاهد هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب وقيل غير ذلك كان فقيهاً عالماً مفسراً ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤ هـ وقيل ١٠٧ هـ قيل ١٠٨ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ .

(٢٢٣) مجموع الفتاوى ٤٢٢/١٧ والعلماء يتكلمون في تفسير هذا المتشابه ويبينون معناه .

(٢٢٤) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٧ .

(٢٢٥) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٧ .

(٢٢٦) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٧ . وذلك كوقت قيام الساعة وهذا مما اتفق المسلمون على أنه لا يعلمه إلا الله وعلى هذا يكون المعنى لا يعلم وقت تأويله إلا الله وهذا حق لكنه لا ينفي معرفة معرفة معنى الخطاب . وانظر تفسير الطبري ١٧٩/٦-١٨٠ . وجابر بن عبد الله هو جابر بن عبد الله بن رئاب الأنصاري السلمي أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى . انظر ترجمته في الإصابة ٢٢٢/٣ .

(٢٢٧) مجموع الفتاوى ٤٢٠/١٧ والحروف المقطعة قد تكلم في معناها أكثر الناس فإن كان معناها معروفاً فقد عرف معنى المتشابه وإن لم يكن معروفاً وكانت هي المتشابه كان ما سواها محكماً وهو معلوم المعنى .
وبهذا يظهر أن كل ما نقل عن السلف في تعريف المتشابه لا ينفي أن يكون معناه معروفاً بل كل ما نقل عنهم يدل على أن المتشابه يعرف معناه بإجماع السلف
وللوقوف على مزيد بيان انظر مجموع الفتاوى ٤١٨/١٧-٤٢٣ و ٣٧٣-٣٨٦ وانظر زاد المسير ٣٥١/١ .

(٢٢٨) مجموع الفتاوى ٤٢٣/١٧ وانظر المستصفى ٣٠/٢ والإتقان للسيوطي ١٠/٢ وقال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا القول الذي لم يعرف عن السلف : " وهذا أيضاً مما يعلم معناه فإن أكثر آيات الصفات اتفق المسلمون على أنه يعرف معناها والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذم السلف منه تأويلات الجهمية ونفوا علم الناس بكيفيته كقول مالك : " الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة " وكذلك قال سائر أئمة السنة وحينئذ ففرق بين المعنى المعلوم وبين الكيف المجهول " مجموع الفتاوى ٤٢٣/١٧-٤٢٤ . وانظر تعريف المتشابه في التعريفات للجرجاني ٢٠٠ ومختصر ابن اللحام ٧٣ وقواعد الأصول ٣٧ ورسالة العكبري ٥١ والموافقات ٣٠٥/٣ وروضة الناظر ٢٧٧/١ والفقيه والمتفقه ٢٠٣/١-٢١٢
والعدة ١٥٢/١ و ٦٨٤/٢-٦٨٨ والإتقان للسيوطي ٣/٢ والإحكام لابن حزم ٦٣٥/٤ والبحر المحيط ٤٥٠/١-٤٥٢ وقواطع الأدلة ٧٣/٢-٧٤ .

(٢٢٩) المشتركة في اللغة المتساوية يقال طريق مشترك يستوي فيه الناس واسم مشترك تشترك فيه معانٍ كثيرة ويقال اشترك الأمر أي التبس . انظر لسان العرب ٢٢٤٩/٤.

(٢٣٠) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٠ ومثالها لفظ سهيل يطلق على الكوكب وعلى الرجل . وانظر تعريفها في تقريب الوصول ١٠٣ والإيضاح ١٤ وقواعد الأصول ٥٢ والبحر المحيط ١٢٢/٢ وروضة الناظر ١٠١/١ والمستصفى ٩٧/١ وشرح المنهاج للأصفهاني ١٨٤/١ وشرح المنهاج للفرغاني ٣٦١/٢ والإبهاج للسبكي ٢١٤/١ ومعراج المنهاج ١٧٢/١ والمحصول ٩٦/١ .

(٢٣١) مجموع الفتاوى ٤١٦/٢٠ وقال " من الناس من ينازع في وجود معنى هذا في اللغة الواحدة التي تستند إلى وضع واحد ويقول إنما يقع هذا في موضعين " .

(٢٣٢) المتكافئة في اللغة المتماثلة يقال تكافأ الشيئان أي تماثلا والتكافؤ الاستواء . انظر لسان العرب ٣٨٩٢/٥ ومختار الصحاح ٥٧٣.

(٢٣٣) مجموع الفتاوى ٤٢٤/٢٠ ولم أجد هذا المصطلح بحسب بحثي ومثالها كما بينه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٢٣/٢٠-٤٢٤ أسماء الله عز وجل فإنك إذا قلت إن الله عزيز حكيم غفور رحيم عليم فكلها دالة على الموصوف بهذه الصفات سبحانه وتعالى وكل اسم يدل على صفة تخصه فهذا يدل على العزة وهذا يدل على الحكمة وهذا يدل على المغفرة وهذا يدل على الرحمة وهذا يدل على العلم .

ومن أمثلتها كذلك لفظ السيف والصارم والمهند فإنها تدل على السيف وكلمة السيف تدل عليه مجرداً وكلمة الصارم تدل على صفة الصرم عليه ولفظ المهند يدل على النسبة إلى الهند فمع مراعاة هذه الإضافة تكون هذه الكلمات متكافئة

(٢٣٤) المتواطئة في اللغة المتوافقة يقال واطأه على الأمر وافقه والمواطأة الموافقة . انظر لسان العرب ٤٨٦٤/٦ ومختار الصحاح ٧٢٧ .

(٢٣٥) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٠ ومثالها الرجل فاللفظ واحد والمعنى واحد . وانظر تعريفها في تقريب الوصول ١٠٣ والتعريفات للبركتي ٤٦٤ والإيضاح ١٥ وروضة الناظر ١٠٠/١ والمستصفى ٩٦/١ وشرح المنهاج للأصفهاني ١٨١/١ وشرح المنهاج للفرغاني ٣٥٧/٢ والإبهاج للسبكي ٢١٠/١ ومعراج المنهاج ١٧٠/١ والتحصيل من المحصول ٢٠١/١ والمحصول ٨٠/١ .

(٢٣٦) المجاز في اللغة الطريق والمسلك إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر . انظر لسان العرب ٧٢٤/١ وتاج العروس ١٩/٤ .

(٢٣٧) مجموع الفتاوى ٩٦/٧ و ٤٠٨/٢٠ .

(٢٣٨) مجموع الفتاوى ٩٩/٧ وتعريفات المجاز هذه عند القائلين به ونقلها شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ وبين أنها باطلة لا تستقيم فإن هذه الحدود تحتاج إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا متعذر وقد ناقش ذلك شيخ الإسلام وبينه أتم بيان في مجموع الفتاوى ٩٦/٧-١٠٠ و ٤٠٧/٢٠-٤٩٦. وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ٤٢ وقواعد الأصول ٣٦ وروضة الناظر ٥٥٤/٢ والفقيه والمتفقه ٢١٤/١ والمعتمد ١٣/١ والخصائص ٤٤٢/٢ وأسرار البلاغة ٢٢٠/٢ والمثل السائر ١٠٥/١ والمحصول ١١٢/١.

(٢٣٩) المجمل في اللغة المجموع . انظر لسان العرب ٦٨٣/١-٦٨٦ والمعجم الوسيط ١٣٦/١ .

(٢٤٠) أبو عبيد هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي أبو عبيد ولد بهراة سنة ١٥٧ﻫ وكان بارعاً في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والفقه واللغة أقام ببغداد ثم سكن مكة وكان ورعاً فاضلاً ديناً لم يطعن أحد في دينه من مصنفاته الأموال وغريب الحديث توفي بمكة سنة ٢٢٤ﻫ وقيل ٢٢٣ﻫ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ .

(٢٤١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي أبو يعقوب المعروف بابن راهويه الإمام الحافظ الكبير المجتهد نزيل نيسابور وعالمها ولد سنة ١٦٦ﻫ وقيل ١٦١ﻫ له مؤلفات منها المسند والتفسير توفي سنة ٢٣٨ﻫ وقيل ٢٤٣ﻫ . انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١٠٢/١ والمقصد الأرشد ٢٤٢/١ .

(٢٤٢) مجموع الفتاوى ٣٩١/٧-٣٩٢ . وفي الكلام تصرف من الباحث بالتقديم والتأخير بدون تغيير .

(٢٤٣) مجموع الفتاوى ٣٩١/٧ . وانظر تعريفه في الإيضاح ٢١ ومختصر ابن اللحام ١٢٦ وقواعد الأصول ٥٢ والبحر المحيط ٤٥٤/٣ ورسالة العكبري ٥٢ وروضـــــة الناظر ٥٧٠/٢ والموافقات ١٣٧/٤ والفقيه والمتفقه ٢٣٤/١ والتعريفات للجرجاني ٢٠٤ والتعريفات للبركتي ٤٦٧ والوجيز للكراماستي ١٨ .

(٢٤٤) مجموع الفتاوى ٦٠/٣ .

(٢٤٥) مجموع الفتاوى ٢٧٤/١٣ . وانظر لسان العرب ٩٥١/٢-٩٥٤ والمعجم الوسيط ١٩١/١ والقاموس المحيط ٩٨/٤-٩٩ .

(٢٤٦) مجموع الفتاوى ٣٨٦/١٧ .

(٢٤٧) الضحاك هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد وقيل أبو القاسم صاحب التفسير كان من أوعية العلم وكان له باع كبير في التفسير والقصص وكان ورعاً وكان إذا أمسى بكى فيقال له فيقول لا أدري ما صعد اليوم من عملي توفي سنة ١٠٢هـ وقيل ١٠٥هـ وقيل ١٠٦هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤ .

(٢٤٨) مجموع الفتاوى ٣٨٧/١٧ . وانظر تفسير الطبري ١٧٥/٦ و ١٧٦ .

(٢٤٩) عكرمة هو عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس الحبر العالم الثقة الثبت كان عالماً بالتفسير روى له الجماعة وكان من أعلم الناس بكتاب الله توفي بالمدينة سنة ١٠٤ هـ . انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٣٨٦/١

(٢٥٠) مجموع الفتاوى ٣٨٨/١٧ . وانظر تفسير الطبري ١٧٧/٦ .

(٢٥١) مجموع الفتاوى ٢٧٥/١٣ . وانظر العدة ٦٨٥/٢ .

(٢٥٢) مجموع الفتاوى ٢٨١/١٣ .

(٢٥٣) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٧ . وانظر تفسير الطبري ١٧٩/٦-١٨٠ .

(٢٥٤) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ثقة كان عالماً من فقهاء أهل المدينة وقرائهم مات سنة بضعة عشرة ومائـــــة . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩٣/٩ .

(٢٥٥) مجموع الفتاوى ٣٨٩/١٧ و ٤١٧ ونسبه فيها للشافعي وأحمد وابن الأنباري . وانظر تفسير الطبري ١٧٧/٦

(٢٥٦) مجموع الفتاوى ٤١٧/١٧ . وانظر العدة ٦٨٤/٢ .

(٢٥٧) مجموع الفتاوى ٤٢٢/١٧ . وانظر تفسير الطـــــــبري ١٧٨/٦ . وانظر تعريفه في العدة ٦٨٤/٢-٦٨٨ ومختصر ابن اللحام ٧٣ وقواعد الأصول ٣٧ ورسالة العكبري ٥٠-٥١ والموافقات ٣٠٥/٣ وروضة الناظر ٢٧٧/١-٢٧٩ والفقيه والمتفقه ٢٠٢/١-٢١٢ وتفسير ابن كثير ٣٤٥/١-٣٤٦والإتقان للسيوطي ٣/٢-٤ وقواطع الأدلة ٧٣/٢-٧٤ والبحر المحيط ٤٥٠/١-٤٥٢ والتمهيد للكلوذاني ٢٧٦/٢-٢٧٧ وشرح الكوكب المنير ١٤٠/٢-١٤٣

(٢٥٨) المصالح المرسلة في اللغة :- المصالح جمع مصلحة وهي الصلاح ضد الفساد والمنفعة ، والمرسلة المطلقة . انظر لسان العرب ٢٤٧٩/٤ و ١٦٤٥/٣ والمعجم الوسيط ٣٤٤/١ و ٥٢٠

(٢٥٩) مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١-٣٤٣ وقال " الفقهاء يسمونها المصالح المرسلة ومنهم من يسميها الرأي وبعضهم يقرب إليها الاستحسان ...بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار " . وانظر تعريف المصالح المرسلة في :- شرح تنقيح الفصول ٤٤٥ والبحر المحيط ٧٦/٦ والتعريفات للبركتي ٤٩٠ ومختصر ابن اللحام ١٦٢ وقواعد الأصول ٧٨ والموافقات ٤١/٣ وروضة الناظر ٥٣٧/٢-٥٣٨ وشرح الكوكب المنير ٤٣٢/٢ ونهاية الوصول ٣٩٩٦/٨ والفائق ١٧٠/٥ والمنخول ٣٥٥ والمستصفى ٤٨١/٢ والتقرير والتحبير ١٥٠/٣ .

(٢٦٠) المطلق في اللغة ما لا يقيد بقيد والإطلاق التخلية والإرسال . انظر لسان العرب ٢٦٩٣/٤ والمعجم الوسيط ٥٦٤/٢ .

(٢٦١) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٥ وهذا المطلق إنما يكون في الأذهان لا في الأعيان كما قرره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٣٢/٥-٣٤٤ . وانظر تعريفه في تقريب الوصول ١٥٦ ومختصر ابن اللحام ١٢٥ والبحر المحيط ٤١٣/٣ وقواعد الأصول ٦٣ ورسالة العكبري ٥٥ وروضة الناظر ٧٦٣/٢ والحدود للباجي ٤٧ والإيضاح ١٩ وشرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣ والمسودة ١٤٧ ونهاية الوصول ١٧٧١/٥ وبذل النظر ٢٦٠ ونثر الورود ٣٢٠/١ .

(٢٦٢) مفهوم المخالفة في اللغة مركب إضافي من مفهوم وهو اسم مفعول من الفهم وهو حسن التصور وجودة الاستعداد للاستنباط ، والمخالفة والخلاف المضادة . انظر لسان العرب ١٢٣٩/٢ والمعجم الوسيط ٧٠٤/٢ .

(٢٦٣) مجموع الفتاوى ١٧٩/٦ بتصرف يسير من الباحث . ومن هنا ناسب أن يسمى مفهوم المخالفة لأن المفهوم منه يخالف حكم المنطوق به . انظر شرح مختصر الروضة ٧٢٤/٢ ومثاله قول النبي ﷺ " في صدقة الغنم في سائمتها ... " رواه البخاري انظر صحيحه مع الفتح ٢٤٩/٣ فإنه يفيد انتفاء الزكاة عن المعلوفة بمفهوم المخالفة.

(٢٦٤) مجموع الفتاوى ٤٤٦/١٥ . وانظر شرح مختصر الروضة ٧٢٤/٢ .

(٢٦٥) مفهوم المخالفة يسمى دليل الخطاب لأن الخطاب هو الذي دل عليه بسبب انتفاء القيد . انظر شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ٤٩٥ والبحر المحيط ١٣/٤ .

(٢٦٦) مجموع الفتاوى ٤٤٦/١٥ . وانظر تعريفها في الفقيه والمتفقه ٢٣٤/١ ومختصر ابن اللحام ١٣٢ والبحر المحيط ١٣/٤ وقواعد الأصول ٦٨ ورسالة العكبري ٨٧ وروضة الناظر ٧٧٥/٢ والتعريفات للجرجاني ٢٢٤ والعدة ١٥٤/١ وتيسير التحرير ٩٨/١ وإرشاد الفحول ١٥٦ وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ والإيضاح ٢٢ والفائق ٤٩/٣ والوجيز للكراماستي ٢٤ والحدود للباجي ٥٠ والمستصفى ٤١٣/٣ ونهاية الوصول ٢٠٣٤/٥ وقواطع الأدلة ٩/٢ والبرهان ٢٩٨/١ واللمع ٤٥ .

(٢٦٧) مفهوم الموافقة في اللغة مركب إضافي من مفهوم وقد تقدم معناه والموافقة وهي الاتفاق والملاءمة والاتحاد . انظر لسان العرب ٤٨٨٤/٦ والمعجم الوسيط ١٠٤٦/٢.

(٢٦٨) مجموع الفتاوى ١٧٩/٦ يشترط بعض الأصوليين في مفهوم الموافقة أن يكون الحكم أشد مناسبة في محل السكوت وهو الوارد في تعريف شيخ الإسلام وذهب الجمهور إلى أن حكم المسكوت قد يكون أولى من المنطوق وقد يكون مساوياً وعلى هذا يكون تعريف مفهوم الموافقة " أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم .انظر تيسير التحرير ٩٤/١

ونهاية السول ٢٠٣/٢ والبحر المحيط ٩/٤ وشرح الكوكب ٤٨٢/٣ والبرهان ٢٩٨/١ وتقريب الوصول ١٦٨ وشرح مختصر الروضة ٧١٥/٢-٧٢٠ .

وسمي مفهوم الموافقة بهذا لأن حكم المسكوت يوافق حكم المنطوق . انظر شرح مختصر الروضة ٧١٥/٢

ومثاله قول الله تعالى " فلا تقل لهما أف " [الإسراء ٢٣] فإنه يدل على تحريم الضرب . وانظر تعريفها في العدة ١٥٢/١ والتعريفات للجرجاني ٢٢٤ وتيسير التحرير ٩٤/١ والإيضاح ٢٢ وإرشاد الفحول ١٥٦ ومختصر ابن اللحام ١٣٢ والبحر المحيط ٧/٤ وقواعد الأصول ٦٨ وشرح الكوكب المنير ٤٨١/٣ وروضة الناظر ٧٧١/٢-٧٧٢ و ٨٣٣/٣ والمسودة ٣٥٠ والفائق٤٩/٣ ونهاية الوصول ٢٠٣٣/٥-٢٠٣٤ والبرهان ٢٩٨/١.

(٢٦٩) النسخ في اللغة الإزالة والتغيير والرفع والإبطال وإقامة الشيء مقامه . انظر القاموس المحيط ٢٧١/١ ومختار الصحاح ٦٥٦ .

(٢٧٠) مجموع الفتاوى ٧٦٢/١٠ .

(٢٧١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٣ .

(٢٧٢) مجموع الفتاوى ٢٧٤/١٣ وقال في صـ٢٧٢ " المنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح " .

(٢٧٣) مجموع الفتاوى ٢٧٤/١٣ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ١٣٦ وتقريب الوصول ٣١٠ ونشر البنود ٢٨٠/١ والمعتمد ٣٦٤/١-٣٦٥ وشرح اللمع ٤٨١/١ والعدة ٧٧٨/٣-٧٧٩ والبرهان ٨٤٢/٢-٨٤٣ وأصول السرخسي ٥٤/٢ والحدود للباجي ٤٩ ورسالة العكبري ٥٧-٥٨ وقواعد الأصول ٧١ والموافقات ٣٤١/٣ و ٣٤٤ وبذل النظر ٣٠٩ وروضة الناظر ٢٨٣/١-٢٨٦ والفقيه والمتفقه ٢٤٥/١ والمستصفى ٣٥/٢ والإحكام لابن حزم ٥٦٤/٤ والمحصول ٥٢٦/١ والبحر المحيط ٦٤/٤-٦٨ وكشف الأسرار للبخاري ٢٩٧/٣-٢٩٨ وشرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣ والإيضاح ٢٨ .

(٢٧٤) الواجب في اللغة اللازم والساقط . انظر القاموس المحيط ١٣٦/١ ومختار الصحاح ٧٠٩.

(٢٧٥) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٠ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ٥٨ وقواعد الأصول ٢٤ والبحر المحيط ١٧٦/١-١٧٨ ورسالة العكبري ٣٦ وروضة الناظر ١٥٠/١ والفقيه والمتفقه ١٩١/١ وشرح مختصر الروضة ٢٦٥/١ والفائق ٣٥٩/١ والعدة ١٥٩/١ والبرهان ٢١٤/١ والمستصفى ٢١١/١ والمحصول ١٨/١ وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/١-٣٤٦ ونهاية السول ٧٣/١ والإبهاج٥٢/١ ونهاية الوصول ٥٠٩/٢ وبيان المختصر ٣٣٣/١ وقواطع الأدلة ٢٠/١ .

(٢٧٦) الواجب المخير في اللغة الواجب تقدم معناه والمخيَّر المُفَوَّض فيه الخيار للعبد يقال خيَّره بين الشيئين أي فوَّض إليه الخيار . انظر لسان العرب ١٢٩٩/٢ ومختار الصحاح ١٩٥

(٢٧٧) مجموع الفتاوى ٣٠٠/١٩ ومثاله خصال الكفارة . وانظر تعريفه في البحر المحيط ١٨٦/١ وروضة الناظر ١٥٦/١-١٥٧ وشرح مختصر الروضة ٢٧٩/١ والمستصفى ٢١٨/١ وشرح الكوكب المنير ٣٧٩/١ ونهاية السول

١٣٤/١ والفائق ٣٦٦/١ ونهاية الوصول ٥٢٤/٢ وشرح المنهاج للأصفهاني ٨٦/١ وبيان المختصر ٣٤٥/١ وقواطع الأدلة ١٧١/١ .

(٢٧٨) الوهم في اللغة الغلط والظن . انظر لسان العرب ٤٩٣٤/٦ ومختار الصحاح ٧٣٨.

(٢٧٩) مجموع الفتاوى ١٧٦/١٥ . وانظر تعريفه في مختصر ابن اللحام ٣٧ والبحر المحيط ٨٠/١ ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٥١/١ وبيان المختصر ٥٣/١ والفائق ١٥٤/١ ونهاية الوصول ٣٦/١ وشرح الكوكب المنير ٧٤/١ والأنجم الزاهرات ١٠٤ والشرح الكبير على الورقات ٢٨٤/١.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ (وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ (كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

٢- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ(، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .

٣- إحكام الفصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ (تحقيق عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٤- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ (حققه أحد الأفاضل، دار الفكر العربي .

٥- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد (ابن حزم ، ت ٤٥٦ هـ (تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف ــ مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٦- آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ (طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة .

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت .

٨- أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ (شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

١١- الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٢- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ (عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ .

١٣- أصول الشاشي لأحمد بن محمد الشاشي (ت ٣٢٥ هـ (وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .

١٤- أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

١٥- أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مطبعة المدني ١٣٨٦ هـ .

١٦- الأعلام العلمية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار (ت٧٤٩ هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ .

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ ه (راجعه طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل ـــ بيروت ١٩٧٣ م

١٨- الإكلـــــــيل في معرفة المتشابه من التنـــزيل لأحمد بن عبد الحليـــــــــــــم ابن تيمية (ت ٧٢٨ ه (نشره قصي محب الدين الخطيب . المطبعة الســـــــــــــلفية ، الطبعة الأولى ١٣٤٩ ه.

١٩- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقـــــــــــات لشمس الدين محمـــــــــــد الماردين (ت ٨٧١ ه (تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشـــــــــــــــد ـــ الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٦ ه

٢٠- الإيضاح شرح تلخيص المفتاح لمحمد بن سعد القزويني (ت ٧٣٩ ه (مع شروح التلخيص، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

٢١- الإيضـــــــاح لقوانـــــــــين الاصطلاح ليوسف بن عبد الرحمن بن الجـــــــــــــــــــوزي (ت ٦٥٦ ه (حققه فهد السدحان، مكتبة العبيكان ـــ الرياض، الطبعـــــــة الأولى ١٤١٢ ه .

٢٢- ابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٣- البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ ه (قام بتحـــريـــــــــــــــــره عبد القاهر العاني، وزارة الشئون الإسلامية ـــ الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ ه .

٢٤- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيـــــــب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ ه (تحقيق أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الستار، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ه .

٢٥- البدر الطالع بمحاســـــــن من بعد القـــــــرن التاســـــــع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ ه (يليه الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد اليمني . دار السعادة ـــ مصر الطبعة الأولى ١٣٤٨ ه .

٢٦- بذل النظر في الأصول لمحمد عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ ه (تحقيق محمد زكي عبد البر، دار التراث ـــ مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ

٢٧- البرهان لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين ، ت ٤٧٨ هـ (تحقيق عبد العظيم الديب، دار ا لأنصار ــ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

٢٨- بيان المختصر لمحمود بن أبي القاسم عبد الرحمن الأصبهاني (ت٧٩٤ هـ (تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحيــــــاء التراث الإســــلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢٩- تاج العروس من جواهــــــر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ (، دار مكتبة الحياة ــ بيروت .

٣٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ (، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣١- التبصـــــــرة في أصـــــــــول الفقـــــه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر ــ دمشق ١٤٠٠ هـ .

٣٢- التحصيل من المحصول لمحمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ (تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٣٣- التحقيق الباهر لمحمد هبة الله التاجي (ت ١٢٢٤ هـ (مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .

٣٤- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ (تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ .

٣٥- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ (، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٣٦- التعريفات لمحمد عميم البركتي مع قواعد الفقه له، الناشر الصدف ببلشرز ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣٧- تفسير ابن كثير (تفسير القرءان العظيم) لإسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ(، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٣٨- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرءان) لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ (تحقيق محمود محمد شاكر . دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية

٣٩- تقريب الوصول لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ (تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ـــ القاهرة ، ومكتبة العلم بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٤٠- التقرير والتحبير لابن أميرالحاج (ت ٨٧٩ هـ (، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٤١- تلخيص المفتاح للخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩ هـ (مع مختـــــــــــصر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح ـــ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ .

٤٢- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ (، دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

٤٣- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ (تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٤٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ (تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

٤٥- تهذيب الأسماء واللغات ليحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ (، دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

٤٦- تهذيب التهذيب لابن حجر، دار الكتاب الإسلامي ـــ القاهرة .

٤٧- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ (حققه عبد السلام محمد هارون وراجعه محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤٨- التوضيح في شرح غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود
المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ (مع كتاب التلويح، دار الكتب العلمية ـــ بيروت

٤٩- تيسير التحرير لمحمد أمين (أمير بادشاة ، ت ٨٦١ هـ (، دار الكتب العلمية ـــ بيروت

٥٠- جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١ هـ (مع حاشية العطار على شرح المحلي، دار الكتب العلمية ـــ بيروت

٥١- جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ (، دار صادر ـــ بيروت

٥٢- حاشية رد المحتار

٥٣- الحدود في الأصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ (تحقيق نزيه حـــمَّاد، مؤسسة الزغبي ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ

٥٤- الخصائص لعثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ (تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى ـــ بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الثانية

٥٥- درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية ،ت٧٢٨ هـ(تحقيق محمد رشاد سالم، مطبعة دار الكتب ١٩٧١م

٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنـــــــــة لأحمـــــــــد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ (تحقيق محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة

٥٧- ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ (وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ

٥٨- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدمشقي الشافعي (ت ٨٤٢هـ(، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ـــ الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٥٩- رسالة الاستصحاب لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم مع رسائل ابن نجيم تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

٦٠- رسالة في أصول الفقه لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري (ت ٤٢٨ هـ (تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار البشائر الإسلامية ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٦١- رسالة في حدود الفقه لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم مع رسائل ابن نجيم تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٦٢- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٦ هـ (، المكتب الإسلامي ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ

٦٣- زغل العلم لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ (تحقيق محمد العجمي المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

٦٤- سلاسل الذهب لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ (تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين، مكتبة ابن تيمية ـــ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٦٥- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ (أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .

٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ـــ بيروت

٦٧- شرح العمد لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري ، ت ٤٣٦ هـ (تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٦٨- الشرح الكبير على الورقات لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ (تحقيق سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٦٩- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار ، ت ٩٧٢ هـ(تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حـمَّاد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ .

٧٠- شـرح اللمع لإبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ (تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه .

٧١- شرح المحلي على جمع الجوامع لمحمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ (مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٢- شرح المنهـاج للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ (تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٧٣- شرح المنهاج للفرغاني (ت ٧٣٤ هـ (تحقيق حمد بن حمدي الصاعدي، رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٦ هـ

٧٤- شرح الورقـات في علم أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ (، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٧٥- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

٧٦- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ (تحقيـق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

٧٧- شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الجكني، مطبعة المدني بمصر ١٣٧٨ هـ

٧٨- فاء الغليل في بيان الشبه والمخيــــــل ومسالك التعليل لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ (تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ــ بغداد ١٣٩٠ هـ .

٧٩- شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم لسعد صادق محمد، دار اللواء ــ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ,

٨٠- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

٨١- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ (مع فتح الباري، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

٨٢- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ (مع شرح النووي، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض .

٨٣- الصواعق المنـــزلة على الجهمية والمعطلة لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم ، ت ٧٥١ هـ (تحقيق أحمد عطية الغامدي وعلي ناصر فقيهي

٨٤- ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم ــ دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ

٨٥- طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ (تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

٨٦- طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة ــ مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ

٨٧- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلم حقائق الإعجاز ليحي بن حمزة الحسيني (ت ٧٤٥ هـ)، مطبعة المقتطف بمصر ١٣٣٢ هـ

٨٨- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين (أبي يعلى ، ت ٤٥٨ هـ (تحقيق أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ

٨٩- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لأحمد بن عبد الهادي تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة الحجازي ــ القاهرة ١٣٥٦ هـ

٩٠- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ (تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٩١- غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٠ هـ

٩٢- غمــــــــز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٩٣- الغنية في أصول الفقه لأبي صالح السجستاني (ت ٢٩٠ هـ (تحقيق محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٩٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لزين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، طبع بمصر عام ١٣٥٥ هـ

٩٥- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ (تحقيق عادل يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ــ الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

٩٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري (ت ١١٨٠ هـ (بذيل المستصفى للغزالي، المطبعة المنيرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ

٩٧- الفائـــق في أصـــول الفقه لصفـــــــي الدين محمد بن عبد الرحيـــــم الهندي (ت ٧١٥ ه (تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني

٩٨- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧ ه (، دار المعرفة ـــ بيروت

٩٩- قواطـــــــع الأدلـــــــة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩ ه (تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ه .

١٠٠- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق (صفي الدين البغدادي) ت ٧٣٩ ه ، تحقيق علي الحكمي، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ ه .

١٠١- القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد (ابن اللحام) (ت ٨٠٣ ه تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ه .

١٠٢- الكشاف لمحمود بن عمر (الزمخشري ، ت ٥٣٨ ه (، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ ه

١٠٣- كشـــــــف الأسرار شـــــــرح المصنف على المنار لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ ه (، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ه

١٠٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (ت ٧٢٠ ه (ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ ه

١٠٥- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤ ه (تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ ه

١٠٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم (ابن منظور ت ٧١١ ه (، دار المعارف

١٠٧- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ ه (، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ه .

١٠٨- المثل السائر لنصر الله بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٣٧ هـ (حققه أحمد الحوفي وبدوي طبابة، نهضة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ .

١٠٩- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢٠٩ هـ (عارضه بأصوله وعلق عليه محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي ــ مصر .

١١٠- مجامع الحقائق لمحمد بن محمد الخادمي (ت ١١٧٦ هـ (مع شرحه منافع الدقائق لكوزل حصاري، المطبعة العامرة ١٢٨٨ هـ .

١١١- مجمل اللغة لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ (تحقيق زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

١١٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين

١١٣- المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ (، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

١١٤- مختار الصحاح لمحمد الرازي عني بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث ــ القاهرة

١١٥- مختصر ابن الحاجب لعثمان بن عمرو ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ (مع بيان المختصر تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١١٦- المختصر في أصول الفقه لعلي بن العباس (ابن اللحام ، ت ٨٠٣ هـ (تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ

١١٧- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، دار الفكر ، الطبعة العاشرة .

١١٨– مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ ه (دار القلم ــ بيروت .

١١٩– مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي، مطبعة دار المعارف النظامية ، حيدر أباد الدكن ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ ه .

١٢٠– المستصفى من علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ ه (تحقيق حمزة بن زهير حافظ

١٢١– المسودة لآل تيمية . جمعها شهاب الدين أبو العباس، دار الكتاب العربي ــ بيروت .

١٢٢– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ ه (، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣ ه

١٢٣– المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري ، ت٤٣٦ه(قدم له خليل الميس، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ه

١٢٤– معجم الشيوخ لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ ه (تحقيق محمد الحبيب السهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه .

١٢٥– المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله محمد ، الطبعة الثانية

١٢٦– معجم متن اللغة لأحمد رضا (ت ١٣٧٢ ه (، دار مكتبة الحياة ــ بيروت ١٣٧٧ ه

١٢٧– معجم مقاييس اللغة للحسين بن أحمد بن فارس ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ ه .

١٢٨- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول لمحمد بن يوسف
الجزري (ت ٧١١ هـ (تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٢٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد
التلمساني (ت ٧٧١هـ (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .

١٣٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ (تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد ــ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٣١- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق لمصطفى كوزل حصاري (ت ١٢١٥ هـ (، المطبعة العامرة ١٢٨٨ هـ .

١٣٢- منتهى السول والأمل لعثمان بن عمر ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ (، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٣٣- المنخول لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ (تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ .

١٣٤- منهاج الوصول لعبدالله بن عمر البضاوي (ت ٦٨٥ هـ (مع نهاية السول ، عالم الكتب

١٣٥- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ (تحقيق مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ــ الخبر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

١٣٦- المواهب السنية شرح الفرائد البهية لعبد الله بن سليمان الجرهزي (ت ١٢٠١ هـ (مع الفوائد الجنية ، اعتنى بطبعه وقدم له رمزي سعد الدين دمشقيه ، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٣٧- ميزان الأصول في نتائج العقول لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ (تحقيق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٣٨– نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون، عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية

١٣٩– نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختـــــــــــــــــار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ (تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة ـــ جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

١٤٠– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهـــــــــــــــرة ليوســــــف بن تعزي بردى الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ (، دارة الثقافة والإرشاد القومي ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب

١٤١– نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي (ت في حدود ١٢٣٣ هـ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

١٤٢– نهاية السول شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ(ومعه سلم الوصول للمطيعي ، عالم الكتب

١٤٣– نهايـــــــــــــــــة الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ (تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية ـــ مكة المكرمة

١٤٤– الوافي بالوفيات للصفدي (ت ٧٦٤ هـ (، طبع ألمانيا ١٣٨١ هـ

١٤٥– الوجيز ليوسف بن الحسين الكرماستي (ت ٨٩٩ هـ (تحقيق أحمد حجازي السقا، المكتب الإسلامي الثقافي ـــ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م

١٤٦– الورقات لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ (، دار الصميعي ـــ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

١٤٧– الوصــــــــول إلى الأصول لأحمد بن علي (ابن برهان ، ت ٥١٨ هـ (تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف ـــ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ